الأمم المتحدة
A/C.6/72/SR.26

الجمعية العامة
الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
5 December 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد موهوموزا .... (أوغندا)

ثم: السيد غفور (رئيسا) .... (سنغافورة)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-19296 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (*تابع*) (A/72/10)

١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول الثامن إلى العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10).

٢ - **السيدة ماكدوغال** (أستراليا): تناولت موضوع القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، فقالت إنه من المناسب وضع مشاريع استنتاجات بشأن هذا الموضوع، لكي تعكس الطبيعة الحيوية لنشأة القواعد الآمرة وقبولها والاعتراف بها من قبل الدول. وأضافت أن أستراليا تؤيد شرط تقديم الأدلة الذي يؤكد على ما إذا كانت القاعدة مقبولة ومعترف بها كقاعدة من القواعد الآمرة؛ بيد أنها وافقت أيضا على أنه قد تعتري ذلك النهج أوجه قصور منهجية. وبيّنت أن هذا هو الحال خصوصا إذا لم يوجد سوى قدر محدود من الممارسة الدولية للاستناد إليها من أجل تحديد درجة القبول والاعتراف من جانب الدول. وبالنظر إلى الغموض النسبي إزاء ما إذا كانت قاعدة معينة قد بلغت مرتبة القواعد الآمرة، فإنها تساءلت عما إذا كان إدراج قائمة إيضاحية بتلك المعايير سينتج عنه ميزة إضافية، وما إذا كان يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك القائمة. وعلاوة على ذلك، قد تؤدي إلى تقويض الأهداف التي يتعين تحقيقها، وهي إضفاء الوضوح على المعايير الواجب تطبيقها والاتفاق بشأنها من أجل تحديد القواعد الآمرة. ولذلك، أوصت أستراليا باتباع نهج حذر في حال اتخاذ قرار بوضع قائمة بالقواعد الآمرة.

٣ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده لا يزال لديه عدد من التحفظات على موضوع ”القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)“ بالرغم من أن فهم طبيعة القواعد الآمرة بشكل أفضل قد يسهم في فهم بعض مجالات القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمنهجية، تساءل عما إذا كان قد تراكم ما يكفي من الممارسات الدولية بشأن مسائل مهمة مثل كيفية بلوغ قاعدة ما مرتبة القاعدة الآمرة والأثر القانوني لاكتسابها هذه المرتبة في مقابل قواعد أخرى من قواعد القوانين الدولية والمحلية.

٤ - وأضاف أن معايير تحديد القواعد الآمرة يجب أن تستند إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وأن تكون متسقة معها. وأعرب عن ترحيبه بأن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة في الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين (متاحة على الموقع الشبكي للجنة) تعكس بشكل صحيح التعريف الكامل للقاعدة الآمرة المنصوص عليه في المادة ٥٣. وقال إن وفد بلده يتفق مع ما ورد في مشروع الاستنتاج ٥ (أسس القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)) بأن القانون الدولي العرفي هو القاعدة الأكثر شيوعاً للمعايير الآمرة للقانون الدولي العام، ولكنه ليس على علم بأي أمثلة على القواعد الآمرة تستند إلى مبادئ القانون العامة، على عكس ما تم التأكيد عليه في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج. وأضاف أنه ينبغي للجنة إما أن تحذف الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون أو توضح في التعليق أنه لم يثبت أن هذه المبادئ يمكن أن تكون في الواقع أبدا أساسًا للقواعد الآمرة للقانون الدولي.

٥ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ (الأدلة على القبول والاعتراف)، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/706)، قال إن وفد بلده لا يعتقد أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية يمكن أن تكون دليلا على قبول الدول واعترافها بالقواعد بوصفها قواعد آمرة. ويعترف مشروع الاستنتاج ١٣ للنص الذي اعتمدته اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي (A/71/10، الفقرة ٦٢) والمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على نحو ملائم بأحكام وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية باعتبارها مجرد وسائل فرعية لتحديد قواعد القانون. وأضاف أن هذا هو النهج الذي ينبغي اتباعه فيما يتعلق بتحديد القواعد الآمرة أيضا.

٦ - وفي حين يمكن أن يؤدي عمل اللجنة بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول إلى مزيد من الوضوح في هذا المجال من القانون، قال إن وفد بلده ليس على يقين من أن هذا الموضوع سيحظى بقبول واسع أو سيكون موضع اهتمام من الدول، بالنظر إلى صغر عدد الدول التي صدّقت على اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ لخلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وأضاف أن المسائل التي أثارها الموضوع معقدة، ويلزم أن تنظر فيها الحكومات بعناية مع استمرار اللجنة في إعداد النص؛ وفي المرحلة المبكرة الحالية، يجب على اللجنة أن تشير بوضوح عندما تعتقد أنها تقوم بتدوين القانون الحالي بدلاً من تطوير القانون تدريجيا.

٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول فيما يتعلق بالمسؤولية)، على النحو المقترح في تقرير المقرر الخاص الأول بشأن الموضوع (A/CN.4/708)، وصف المقرر الخاص أهمية الاتفاقات بأنها تتوقف على نوع الاتفاق ذي الصلة. وقال إن وفد بلده غير متأكد مما إذا كان التمييز بين اتفاقات الأيلولة واتفاقات المطالبات والاتفاقات الأخرى راسخا في ممارسات الدول. وأضاف أنه ينبغي مواصلة النظر فيما إذا كان التمييز يوفر أساسا سليما للاستنتاجات العامة المتعلقة بممارسات الدول. ومن جهة أخرى، اعترفت الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣، على نحو صحيح، بالأهمية المركزية للمبادئ الواردة في المواد من ٣٤ إلى ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بما في ذلك القاعدة العامة التي تنص على أن أي معاهدة لا تنشئ حقوقاً أو التزامات بالنسبة لدولة ثالثة دون موافقتها.

٨ - وقال فيما يتصل بموضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، إن الولايات المتحدة ما زالت تشعر بالقلق إزاء الاهتمام الذي يحظى به التطبيق الموازي لفروع القانون غير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح. وأضاف أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص في حالات النزاع المسلح، ويجب النظر في مدى إمكانية تطبيق القواعد الواردة في فروع القانون الأخرى على أساس كل حالة على حدة. وأشار إلى أن الولايات المتحدة يساورها القلق كذلك لأن اللجنة قد لا تكون المنتدى المناسب للنظر فيما إذا كانت بعض أحكام القانون الدولي الإنساني تعكس القانون الدولي العرفي؛ وعلاوة على ذلك، فإن هذا المسعى يتطلب استعراضا موسعا ودقيقا لممارسات الدول مصحوبا بالاعتقاد بالإلزام.

٩ - وأوضح أن العديد من مشاريع المبادئ قد صيغت في شكل أحكام إلزامية، ما يرمي إلى إملاء ما ”تفعله“ الدول أو ”يجب أن تفعله“. ولم تكن هذه الصيغة مناسبة إلا فيما يتعلق بالقواعد الراسخة التي تشكل القانون النافذ المفعول. واستنادا إلى مشاريع الأحكام الاستهلالية ومشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة (A/CN.4/L.870)، تهدف مشاريع المبادئ إلى ”تعزيز“ حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وبعبارة أخرى تهدف إلى التأثير في التطوير التدريجي للقانون، وهناك بعض الشكوك في أن العديد من مشاريع المبادئ تتجاوز المتطلبات القانونية القائمة. فعلى سبيل المثال، فرض مشروع المبدأ ٨، الذي اعتمد مؤقتا خلال الدورة الثامنة والستين والوارد في الوثيقة A/CN.4/L.876، التزامات قانونية موضوعية جديدة فيما يتعلق بعمليات السلام، ووسّع مشروع المبدأ ١٦ نطاق الالتزامات بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، لتشمل مخلفات الحرب ”السمية والخطرة“.

١٠ - **السيد فرنانديز فالوني** (الأرجنتين): أشار إلى التقرير الثاني عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة) (A/CN.4/706): فقال إن المعيار الأول للقواعد الآمرة التي حددها المقرر الخاص هو أنه ينبغي أن تكون من القواعد العامة للقانون الدولي، وإن أوضح تمثيل للقواعد العامة للقانون الدولي هو القانون الدولي العرفي، على النحو الذي أكدته قرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية. ولذلك أعرب عن امتنان وفد بلده لأنه أشير إلى الفقه القانوني للمحكمة العليا للأرجنتين في هذا الصدد، ورأى أنه ينبغي أيضا مراعاة العمل المتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي.

١١ - وفيما يتعلق بالمعيار الثاني، أي الاعتراف بالقاعدة الآمرة وقبولها بوصفها غير قابلة للتقييد، قال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أهمية الاعتراف والقبول من جانب الدول، لكنه رأى أن ممارسة الجهات من غير الدول يمكن أن تسهم في تقييم الاعتراف والقبول من قبل الدول.

١٢ - وأضاف أن التقرير يسلط الضوء على الحاجة إلى إثبات كيفية قبول الدول واعترافها، وإدراج المواد ذات الصلة، مثل المعاهدات وقرارات الجمعية العامة والبيانات العامة الصادرة باسم الدول والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وقال إن وفد بلده يرى أن حالة التصديق على معاهدات محددة والأحكام التي أبدت الدول تحفظات عليها قد ينظر إليها أيضا على أنها تعبير عن موافقة الدول. فالعناصر الأخرى، التي أدرجت في مشروع الاستنتاج ٣ بوصفها من العناصر الوصفية وليست من مكونات المشروع، تشمل أن القواعد الآمرة تحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وعلى الرغم من أن ذلك ليس واحدا من العناصر المكونة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، ينبغي بالتأكيد النظر بعين الاعتبار إلى العناصر الإضافية التي رفعت قاعدة من القواعد إلى مرتبة القاعدة الآمرة، من قبيل القيم التي تحميها.

١٣ - وأضاف أن هذه العناصر الوصفية قد ورد ذكرها في عدد من القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، مثل

المدعي العام ضد فورونجيا، التي أشارت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن حظر التعذيب قد أصبح قاعدة آمرة بسبب ”أهمية القيم التي تحميها“. وأعلنت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن *التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية*، أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي التي اعترفت الأمم المتحضرة بأنها مبادئ ملزمة للدول، حتى بدون أي التزام تقليدي. وألمحت المحكمة، في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إلى القيم التي تحميها القواعد الآمرة في إشارة إلى قواعد القانون الإنساني التي كانت أساسية في احترام الإنسان والاعتبارات الإنسانية الأساسية. وقد أوردت الهيئات الإقليمية أيضا إشارة صريحة إلى العنصر المعياري، كما يلي: على سبيل المثال، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية *مايكل دومينغيز ضد الولايات المتحدة*، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *العدساني ضد المملكة المتحدة*.

١٤ - وقال إن تحديد القواعد الآمرة يمكن أن يكون له تأثير كبير على ممارسة الدول فيما يتعلق بأسباب رفض طلبات التسليم وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار ممارسة الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القضايا التي تنطوي على ارتكاب جرائم دولية. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى اتباع نهج حذر إزاء هذا الموضوع، مع إعطاء الأولوية للتحليل الذي يكفل اليقين القانوني في العلاقات بين الدول.

١٥ - وانتقل إلى مشروع اللجنة المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقال إنه، دون المساس بالتعليقات على مشاريع المواد التي قد ترغب حكومته في الإدلاء بها قبل الموعد النهائي في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، يمكن أن يمضي العمل في هذا المشروع قدما بدون المخاطرة بالتعارض مع الاتفاقات التي توصل إليها المجتمع الدولي بالفعل، لأن مشاريع المواد من ١ إلى ١٥ تستند إلى السوابق القائمة في الصكوك الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف إن من بين الجوانب الإيجابية لمشاريع المواد إدراجُ مبدأ التسليم أو المحاكمة وعدم جواز اعتبار جريمة ضد الإنسانية جريمةً سياسية لأغراض طلبات تسليم المجرمين. ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه لم تدرج الأحكام التي تحظر منح العفو العام أو العفو [غير العام] عن مرتكبي هذه الجرائم.

١٦ - ومضى قائلا إن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي رغم أنها ملزمة بإدراج الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي في تشريعاتها الداخلية، فإن التزامات المنع والتعاون في التحقيقات والملاحقة القضائية عن هذه الجرائم تقع على عاتق جميع الدول. وفي هذا الصدد، قدمت الأرجنتين، ومعها بلجيكا وسلوفينيا وهولندا والسنغال، مبادرة لاعتماد صك متعدد الأطراف دعيت جميع الدول إلى الانضمام إليه، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين على الجرائم التي ارتكبوها ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية. وأوضح أن هذه المبادرة لا تتعارض مع المشروع الجاري بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٧ - وأخيرا، فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يرحب بأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع يأخذ بعين الاعتبار الممارسة المعاصرة، وأوضح أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا ليست نظاما مستقلا؛ بل على العكس من ذلك، تترتب على المعاهدة التي تطبق تطبيقا مؤقتا آثار قانونية كما هو الحال مع معاهدة دخلت حيز النفاذ، ومن ثم، فإن الأحكام الأخرى لاتفاقية فيينا سارية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٨ - **السيد ناغي** (سلوفاكيا): قال إن حكومته ترحب بنهج المقرر الخاص المتمثل في اتخاذ المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نقطة انطلاق لوضع المعايير اللازمة لتحديد القواعد الآمرة للقانون الدولي العام. بيد أن هناك العديد من النقاط التي تثير القلق.

١٩ - وأكد، فيما يتعلق بشرط القبول والاعتراف مثلاً، أنه من المهم للغاية تحديد سبيل التوصل إلى ما يسمى بعدم جواز الخروج عن القاعدة في مجتمع الدول. وقال إن وفد بلده يرى في واقع الأمر أن مشروع الاستنتاجات من ٦ إلى ٩، كما اقترحها المقرر الخاص، تؤدي إلى حالة من عدم اليقين إزاء الطريقة التي اتبعت لتحديد الاعتقاد بالإلزام، وهو أمر غير مرغوب فيه. ولذلك، ينبغي للمقرر الخاص أن يوضح بمزيد من الدقة ما إذا كانت مسألة القبول والاعتراف ترتبط بالضرورة وحصرا بعدم جواز الخروج عن القاعدة، وإن كان الأمر كذلك، ينبغي له أن يبين ما إذا كان يتعين على الدول أن تبدي قبولها واعترافها صراحة أو أن تفعل ذلك بالإشارة إلى أهم القيم أو المعايير العالمية، على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي تستخدم عبارتي ”القبول“ و ”الاعتراف“ استخداماً شبه دائم ولا يتجزأ، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت العبارة الأولى تشير إلى مجرد موقف سلبي والأخرى إلى بعض العبارات أو التصرفات الفعلية أو ما إذا كانت تمثل مرحلتين مختلفتين من الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها. ومن المؤسف

أن مشروع الاستنتاج ٩، الذي يتناول الأدلة على القبول والاعتراف، لا يلقي الكثير من الضوء على هذه النقاط. والقول بأن الأدلة على القبول والاعتراف ”يمكن أن تتجلى في مواد شتى“ ثم إعطاء أمثلة عن معاهدات وقرارات وبيانات عامة، وما إلى ذلك لا يكشف ما إذا كان من الممكن أن يتخذ كل من القبول والاعتراف شكلاً صريحاً أو ضمنياً أو شكل إذعان.

٢٠ - وأضاف قائلاً إن مشروع الاستنتاج ٧، عندما يصف عبارة ”مجتمع الدول الدولي ككل“ بأنها تشير إلى ”غالبية كبيرة من الدول“، يترك مسألة ما إذا كان أي توحيد فيما بين أغلبية كبيرة لازماً للتوافق مع الصيغة ”ككل“.

٢١ - واختتم كلمته قائلا إن سلوفاكيا تؤيد في نهاية الأمر إدراج قائمة توضيحية بالقواعد التي يمكن اعتبارها آمرة: إذ إنه بدون قائمة من هذا القبيل، يكاد يكون من المستحيل إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الجوانب الأساسية للقواعد الآمرة للقانون الدولي.

٢٢ - **السيد راكوفيتا** (رومانيا): قال إن بلده يدعم إلى حد كبير مشاريع الاستنتاجات من ٤ إلى ٩ بشأن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، التي يعتبرها عرضاً صحيحاً ومتوازناً بشكل دقيق لأحكام القانون الدولي المطبقة حالياً في هذا الميدان. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤، فإن رومانيا توافق على نهج المعيارين المتبع، وتتفق مع المقرر الخاص بأن التعديل بموجب قاعدة آمرة لاحقة، مع أنه موجود في نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ليس بمعيار قائم بذاته لتحديد قاعدة آمرة.

٢٣ - وأضاف قائلاً إن مشروع الاستنتاج ٥ يحدد المعيار الذي بموجبه تحدد القاعدة الآمرة (الفقرة ١) وشرع بعد ذلك في تحديد مصادر هذه القواعد (الفقرات من ٢ إلى ٤). وإن رومانيا تؤكد، من الناحية المفاهيمية، أن القواعد الآمرة ومصادرها هما مسألتان مختلفتان، وقد تكون معالجتهما في أحكام منفصلة مسألة سليمة وأكثر جدوى؛ وينبغي أيضاً أن يتضمن عنوان مشروع الاستنتاج إشارة محددة إلى المصادر. وحرصاً على تبسيط النص، قد يُستغنى عن مشروع الاستنتاج ٦، لأن مضمون الفقرة ١ مستمد من التعريف الوارد في مشروع الاستنتاج ٤، بينما يغطي محتوى الفقرة ٢ في جوهره مشروع الاستنتاج ٧.

٢٤ - وتناول مشروع الاستنتاج ٧، فقال إن لدى وفده بعض التحفظات على ما ورد في الفقرة ٣ بأن ”يكفي القبول والاعتراف من جانب أغلبية كبيرة من الدول واعترافها لتحديد قاعدة باعتبارها قاعدة آمرة“. وإن القواعد الآمرة تجسد، بحكم طبيعتها، التزامات آمرة ملزمة لكل دولة، وتعكس القواعد الأساسية التي يتقاسمها المجتمع الدولي؛ وهذه القواعد مقبولة بإجماع أو شبه إجماع الدول. ويصح بالضرورة الاستنتاج ذاته لعبارة ”القواعد التي يعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل“ الواردة في مشروع الاستنتاج ٧. وإن وفد رومانيا يقترح استخدام صيغة أدق بدلا من عبارة ”أغلبية كبيرة“، ويفضل إضافة عبارة ”جدا“ على الأقل.

٢٥ - وأكد أن مشروع الاستنتاج ٨ يقدم بعض التمييز والتوضيح اللذين يساعدان في التمييز بين القبول والاعتراف بوصفه معياراً للقواعد الآمرة ولمفاهيم أخرى. وفي نهاية المطاف، إن مشروع الاستنتاج ٩ يساعد في تجسيد أنواع المواد التي يمكن توفيرها بوصفها أدلة على القبول والاعتراف بأن قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي قد بلغت مرتبة القواعد الآمرة. وإن رومانيا تؤيد الإبقاء على مشروعي الاستنتاجين ٨ و ٩ بصيغتهما الحالية.

٢٦ - وانتقل إلى موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فقال إن المناقشة التي دارت في اللجنة قد دفعت الوفود إلى استخلاص استنتاج هام بأنه لا يوجد إطار معياري واحد له صلة بالموضوع وأن ممارسة الدول محدودة، ولا سيما من حيث اتساقها. وإن رومانيا بإمكانها أن تتفق مع المقرر الخاص بشأن الطابع غير القابل للتبدل لفرضية عدم الخلافة. بيد أنه ثمة حاجة إلى إجراء تقييم مناسب لمختلف الحالات ذات الصلة بخلافة الدول تفادياً لتأكيد النقيض: أي أن تصبح فرضية الخلافة القاعدة العامة. وعلى الأغلب، سيكون هناك اتجاه إلى الابتعاد عن فرضية عدم الخلافة في حالات معينة ومحددة تحديدا جيدا.

٢٧ - وأضاف قائلاً إن رومانيا لا تود الانخراط في وضع قوانين جديدة في هذا المجال. وأشار إلى أن العديد من النقاط التي طرحت أثناء مناقشة اللجنة تثبت الموقف المتمثل في احتمال وضع مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية أو من مشاريع المواد على أكثر تقدير. والحاجة إلى المرونة والطابع الثانوي للقواعد ذات الصلة يتطلبان صكاً صفته الرسمية أقل مرتبة من اتفاقية. والعمل المتعلق بخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول يمكن أن يكون نموذجا مفيدا للاستخدام والتعديل من جانب الدول المعنية. غير أن رومانيا لا تزال غير مقتنعة بأن الجنة ينبغي أن تواصل تناول الموضوع لما له من أهمية عملية محدودة.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن وفده يرى فائدة في النقطة التي أثارها الفريق العامل بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وهي أن مواصلة معالجة مجالات أخرى أمر ممكن، بما في ذلك مسائل التكامل مع الفروع الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي، مثل القانون البيئي الدولي أو حماية البيئة في حالات الاحتلال. ومن المهم أيضا تحقيق التكامل مع قانون البحار والتعامل مع تهديدات القرصنة والحرب البحرية غير التقليدية لكي يصبح التحليل شاملاً. ومع الإقرار بصعوبة إعداد جرد للقواعد المنطبقة على النزاعات المختلطة والجهات الفاعلة من غير الدول، تعتقد رومانيا اعتقادا راسخا أن هذه القواعد ذات صلة بالموضوع.

٢٩ - واختتم كلمته قائلاً، فيما يتعلق بمسألة الفئات الضعيفة الخاصة، إن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح قد يكون لها آثار مباشرة في أي إقليم، وعلى جميع الأشخاص - أولئك الذين يعتمدون على الزراعة، على سبيل المثال - حتى وإن لم يكونوا من الشعوب الأصلية. ولذلك، حبذا لو نظرت اللجنة في اعتماد بيان عام يهدف إلى حماية الأشخاص الذين تربطهم بالبيئة صلة وثيقة ويشمل الفقراء من السكان المحليين.

٣٠ - **السيدة إغموند** (هولندا): قالت في معرض الإشارة إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إن المناقشات التي دارت في اللجنة قد أظهرت أن العديد من عناصر القواعد الآمرة لا تزال موضع جدال. وإن هولندا تشاطر فرنسا القلق الذي أعربت عنه في الماضي إزاء الافتقار إلى الوضوح بشأن مفهوم القواعد الآمرة، ولا سيما من حيث تطبيقها، وتأمل بأن تقيّم اللجنة باستمرار ما تحرزه من تقدم بشأن هذا الموضوع.

٣١ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تؤيد الفكرة القائلة بأن القانون الدولي العرفي يشكل أهم أساس للقواعد الآمرة وتشاطر الوفود مواقفها المترددة التي أعربت عنها في الدورة التاسعة والستين للجنة إزاء مسألة استنباط قواعد آمرة من مبادئ عامة وأحكام تعاهدية. فمعظم المبادئ العامة يفتقر إلى الطابع الثابت للقواعد الآمرة، والعديد من الأحكام التعاهدية يفتقر إلى التطبيق الشامل؛ وحيثما تطبق بصورة عامة، يكون ذلك على الأغلب من خلال وضعها كقاعدة عرفية بالإضافة إلى أنها تشكل جزءاً من معاهدة. والانضمام العالمي إلى المعاهدة هو استثناء أكثر منه قاعدة. وتؤيد حكومة بلدها اختباراً من شقين: لكي تكتسب القاعدة مكانة القاعدة الآمرة من الضروري الاعتراف بها كقاعدة من حيث (الممارسة والاجتهادات القضائية) والإقرار بطابعها الآمر (الممارسة والاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها).

٣٢ - وأكدت أن لجنة الصياغة قد حلت مسألة ما إذا كانت القواعد الآمرة تحمي القيم الأساسية أو تعبر عنها من خلال إدراج كليهما. ومع ذلك، فإن حكومتها غير متأكدة من أن المسألة في حد ذاتها هي في واقع الأمر مسألة ذات صلة بهذا الموضوع؛ والمهم هو أن يقبل المجتمع الدولي بهذه القاعدة ويعترف بأن لها مكانة القاعدة الآمرة ولا يجوز الخروج عنها.

٣٣ - وذكرت أن هولندا لا تحبذ إدراج قائمة من المعايير التي لها صفة القواعد الآمرة. ومن الأرجح أن تحول الحجية التي تتسم بها قائمة من هذا القبيل شكلتها اللجنة، سواء كانت إيضاحية أم غير ذلك، دون ظهور ممارسات للدول وآراء قانونية دعما لقواعد أخرى. غير أنه في حال اعتبر إدراج القائمة أمراً ضرورياً، فإن حكومتها تقترح أيضا إدراج إشارة إلى التعليقات على المادتين ٢٦ و ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تشمل قوائم غير تقييدية بالقواعد الآمرة.

٣٤ - وأضافت قائلة بأنه ينبغي ألا يقتصر مجال تطبيق القواعد الآمرة بأي حال من الأحوال على قانون المعاهدات، أي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أثر مركز قاعدة آمرة في سياق الولاية القضائية والحصانات، على سبيل المثال، والقواعد ذات الصلة الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٥ - وأشارت، فيما يتعلق بالخطوات المقبلة، إلى أن التقرير الثاني عن هذا الموضوع (A/CN.4/706) يبين أن الممارسة المتعلقة بتعريف القاعدة الآمرة تختلف باختلاف المحاكم والهيئات القضائية. بيد أن ذلك لا يحسم مسألة ما يحدث عندما تتبوأ قاعدة معينة مرتبة أعلى من قاعدة أخرى. وعلاوةً على ذلك، فإن عدم الخروج عن قواعد معينة لا يكون مجرد نتيجة لمرتبة قاعدة آمرة: بل يكون أيضاً خاصية، لأن القاعدة التي يمكن الخروج عنها لا يمكن اعتبارها قاعدة آمرة. وينبغي ألاّ تتعلق المسألة الرئيسية باحتمال الخروج عن إحدى القواعد الآمرة، بل بكيفية تأثير مرتبة القواعد الآمرة في تقييم مسؤولية الدولة عن التصرف وتوافر القواعد التي تبرر هذا التصرف. وقالت إن حكومتها نوهت بندرة ممارسات الدول بشأن هذه المسألة، ولهذا تشجع اللجنة على إجراء تحليل للطريقة التي يمكن بها، من الناحية العملية، أن تتناول الدول ومحاكمها الأهمية التي أوليت للقواعد الآمرة في سياق القواعد الأخرى الواجبة التطبيق.

٣٦ - وقالت في معرض معالجة موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول إن هولندا غير مقتنعة بضرورة أن تتخذ النتائج شكل مشاريع مواد مع تعليقات عليها: فقد يكون من الأنسب وضع مجموعة من المبادئ أو المبادئ التوجيهية، والاستناد إلى المبدأ الأساسي وراء خلافة الدول ومسؤوليتها، أي أنه لا ينبغي أن ينشأ فراغ في مسؤولية الدولة في حالتي انحلالها أو اتحادها اللتين تزول فيهما الدولة الأصلية، وفي حالات الانفصال التي تظل فيها الدولة السلف قائمة. وينبغي أن تقيم الحقوق أو الالتزامات في حالات معينة سواء نقلت أم لم تنقل على أساس كل حالة على حدة وأن تعالج من خلال اتفاق للخلافة. ولهذا ترحب حكومتها باقتراح المقرر الخاص الذي يفيد بضرورة التأكيد على إبرام اتفاقات بين الدول. وإن ممارسات الدول وكذلك السوابق القضائية تشير إلى أن الدول الخلف تدرك عموما ضرورة تفادي حدوث فراغ في مسؤولية الدولة من خلال إبرام اتفاقات بينها. وبالنظر إلى الطابع الحساس لخلافة الدول وضرورة أن تتوفر المرونة للدول في التفاوض على شروط الخلافة، ينبغي أن تكون المبادئ أو المبادئ التوجيهية ذات طابع تكميلي وأن تكون نموذجا لإبرام اتفاقات.

٣٧ - وبشأن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فرغم أن حكومتها تحيط علما ببيان الفريق العامل الذي يفيد بأهمية إنجاز العمل المتعلق بهذا الموضوع، فإنها أعربت في ختام كلمتها عن رغبة حكومة بلدها في أن تؤكد مجددا على أن التقييم الذي أعربت عنه في عام ٢٠١٤ بعد النظر في التقرير الأولي للمقرر الخاص، بأن الغرض العام من هذه الدراسة لا ينحصر في توضيح قواعد ومبادئ القانون الدولي البيئي الحالية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة. وينبغي للجنة أن تمتنع عن إعادة تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني المعترف بها. وتطرقت إلى ما ذكره الفريق العامل بشأن مسألة التكامل، وقالت إن البحث في هذه المسألة رغم فائدته، فإن هولندا تنبه من أي توسيع آخر للموضوع.

٣٨ - **السيدة بن دافيد غيرستمان** (إسرائيل): قالت إن مفهوم القواعد الآمرة موجود منذ قرون، إلا أن عملية بلوغ هذه المرتبة لا تزال غير واضحة. ونظرا إلى هذا الغموض، ينبغي للجنة أن تواصل صقل العملية دون توسيع نطاقها فورا، وذلك عن طريق مواصلة تطوير مشاريع الاستنتاجات الحالية ووضع الشروح المقابلة لها. وفيما يتعلق بإعداد قائمة بالقواعد الآمرة، سواء كانت توضيحية أو شاملة، ترى إسرائيل أنه سيكون من السابق لأوانه القيام بذلك قبل إتمام العمل بشأن القواعد الآمرة والآثار المترتبة عليها، لأنه من المرجح أن يؤدي ذلك إلى الالتباس بدلا من الوضوح وتوافق الآراء.

٣٩ - وأضافت قائلة إنه نظرا إلى الترابط الأساسي بين القواعد العرفية والقواعد الآمرة، توصي إسرائيل بعقد حوار مستمر بشأن العمل المتعلق بالقواعد الآمرة وبشأن تحديد القانون الدولي العرفي من أجل كفالة الاتساق والانسجام في كل من النهج المفاهيمي والفئات والمصطلحات المستخدمة لكل من هذه المواضيع. وتوجد حاليا تباينات كبيرة بين المبادئ والمصطلحات المستخدمة في مشاريع الاستنتاجات بشأن القواعد الآمرة، وتلك المستخدمة لمعالجة المجالات المماثلة في سياق العمل بشأن تحديد القانون الدولي العرفي.

٤٠ - وتابعت قائلة في معرض إشارتها إلى مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص إنه يلزم التوضيح فيما يتعلق بالتمييز بين القواعد الآمرة على النحو المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج ٤ والعناصر الوصفية المحددة في مشروع الاستنتاج ٣؛ وتتيح الصياغة الحالية لمشروعي الاستنتاجين المجال للمناقشة فيما يتعلق بأهمية مشروع الاستنتاج ٣. ومن المشكوك فيه ما إذا كان من المناسب إدراج عناصر وصفية ليست ذات طابع معياري وذات تشعبات قانونية غير واضحة في الاستنتاجات ذات الطابع القانوني. وتؤيد إسرائيل، من ناحية أخرى، ما ينطوي عليه مشروع الاستنتاج ٥ من تمييز واضح بين مصادر القانون التي يمكن أن تشكل أساسا للقواعد الآمرة، مثل القانون الدولي العرفي، والمصادر التي لا يمكن إلا أن تجسّد هذه القواعد، مثل قانون المعاهدات.

٤١ - وفيما يتعلق بمستوى القبول والاعتراف اللازم لتحديد قاعدة معينة بوصفها قاعدة آمرة، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج ٧، قالت إن وفد بلدها يتفق على أن الصيغة الحالية غير متوازنة ولا تعكس المنهجية الحالية المتبعة لهذا التحديد؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون القبول من جانب الدول "كافة تقريبا" وليس من "أغلبية كبيرة".

٤٢ - وقالت إن تعليقها السابق بشأن ضرورة الاتساق مع المشروع المعني بتحديد القانون الدولي العرفي يكتسي أهمية خاصة عند مناقشة مشروع الاستنتاج ٩. وإن معيار الأدلة المطلوب لإثبات القواعد الآمرة أعلى بكثير من المعيار اللازم لإثبات القانون العرفي الذي يتسم في حد ذاته بالصرامة. وعند استخدام المعاهدات كدليل على وجود القواعد الآمرة، وحدها المعاهدات التي تحظى بانضمام شبه عالمي يمكن أن تشكّل دليلا على القبول. ومن غير الملائم النظر إلى

القرارات السياسية الصادرة عن المنظمات الدولية أو أحكام المحاكم الوطنية باعتبارها دليلا، وستوصي إسرائيل بحذف هذا العنصر من مشاريع الاستنتاجات.

٤٣ - ومضت قائلة إن إسرائيل، بالنظر إلى واقع الدول المعاصرة، تشكك في الحاجة إلى دراسة موضوع خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة. وعلى الرغم من أن المشروع في مراحله الأولى ومن السابق لأوانه تحديد شكله النهائي، سيكون أي ناتج نهائي ذا طابع تكميلي بالنسبة للاتفاقات المبرمة بين الدول في سياق خلافة محددة.

٤٤ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد، قالت في ختام كلمتها إن وفد بلدها يشاطر بعض أعضاء اللجنة قلقهم من أن الفقرة ٤ من المادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٤ ربما تكونان زائدتين عن الحاجة، وأنهما ببساطة تعيدان تأكيد خضوع الاتفاقات الحالية لمبادئ القانون الدولي المقبولة. وتتفق إسرائيل مع الجهات التي دعت إلى إحالة مشروعي المادتين ١ و ٢ فقط إلى لجنة الصياغة في المرحلة الراهنة، مع الاحتفاظ بمشروعي المادتين ٣ و ٤ لمناقشتهما في المستقبل.

٤٥ - **السيدة موسوي نجاد** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن التقرير الثاني عن القواعد الآمرة (A/CN.4/706) رغم أنه يشير إلى أن المعيارين اللذين يلزَم اجتماعهما لتحديد القواعد الآمرة مستمدان من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه لم يأت على ذكر مسألة الجهة التي تقرر ما إذا كانت المعايير قد استوفيت. ولسد هذه الثغرة، يمكن أن يتمثل أحد الحلول في المادة ٦٦ (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي اعترفت بمحكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة الرئيسية المختصة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير القواعد الآمرة. وذكرت المحكمة في الفقرة ١٢٥ من حكمها الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٦ في القضية المتعلقة *بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)*، أن القواعد الواردة في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ليس لها طابع القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، أبدى عدد من البلدان تحفظات على تلك المادة عند انضمامها إلى الاتفاقية.

٤٦ - ومضت قائلة إن معايير تحديد القواعد الآمرة، وفقا للفقرة ٣١ من التقرير، تحيل إلى العناصر التي ينبغي توافرها قبل أن يتسنى وصف قاعدة معينة بأنها من القواعد الآمرة. ومن ثم، فإن عدم جواز الخروج عن القاعدة لا يمكن اعتباره معيارا، لأنه نتيجةٌ لنشأة القاعدة الآمرة. وعلى نحو ما أعادت تأكيده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩، فإن قائمة الأحكام التي لا يجوز الخروج عنها تتصل بمسألة ما إذا كان لبعض التزامات حقوق الإنسان طابع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ولكنها ليست مماثلة لها. وعلاوة على ذلك، فإن فئة القواعد الآمرة تتجاوز نطاق الأحكام التي لا يجوز الخروج عنها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يؤيد العنوان الجديد للموضوع، لأنه مستمد من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولا يزال يعتقد أن فكرة وضع قائمة بالقواعد الآمرة تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وإذا كان سيتم وضع هذه القائمة في نهاية المطاف، فإن الإشارة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بوصفه مبطلا لمعاهدة ينبغي أن تكون على رأس القائمة. وينبغي قراءة المادة ٥٢ بالاقتران مع المادة ٥٣ من ناحية بطلان المعاهدة من أساسها متى أبرمت في تعارض مع القواعد الآمرة.

٤٨ - وقالت إن وفد بلدها مقتنع بأنه في حالة وجود تعارض بين القواعد الآمرة والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فإن القواعد الآمرة تظل أعلى درجة. ولا تغلب الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق إلا إذا كان التعارض قائما بين تلك الالتزامات والالتزامات المنصوص عليها في أي اتفاق دولي آخر، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣ من الميثاق.

٤٩ - وأردفت قائلة إنه تمت الإشارة إلى تحديد بعض المحاكم لبعض القواعد باعتبارها تشكل قواعد آمرة إقليمية، من أجل المحافظة على النظام العام في منطقة جغرافية معينة. ومع ذلك، فإن السبب الرئيسي للاعتراف بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هو لكونها قاعدة حظيت بالقبول والاعتراف من جانب مجتمع الدول الدولي ككل. ومن الواضح أنه يصعب استنتاج مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية من ذلك المعيار.

٥٠ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص، ولا سيما الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧ بشأن شرط القبول والاعتراف من جانب أغلبية كبيرة من الدول، قالت إن وفد بلدها يؤيد الإشارة إلى "أغلبية كبيرة جدا" من الدول تمثل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويتفق بالمثل على دمج مشروعي الاستنتاجين ٦ و ٨ لأن مشروع الاستنتاج ٨ هو إعادة صياغة لمشروع الاستنتاج ٦.

٥١ - وتابعت قائلة إن مصطلح ''démontrer'' الوارد في النص الفرنسي لمشروع الاستنتاج ٤ ليس مرادفا مناسبا لمصطلح ''establish'' [في النص الإنكليزي] لأن المصطلحين ليست لهما قوة المدلول ذاتها؛ ولذلك، اقترحت استخدام مصطلح ''établir'' لإزالة الفرق بين النصين.

٥٢ - وفيما يتعلق بموضوع ''خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة''، قالت إنه بسبب ندرة ممارسات الدول والعدد المحدود للحالات ذات الصلة، يبدو أن الاستنتاج الذي يفيد بأن قاعدة عدم خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة قد تغيرت هو أبعد ما يكون عن الإقناع. وإذا كان المقرر الخاص يرى خلاف ذلك، فحري به أن يقدم مراجع أكثر غزارة وحججا أكثر إقناعا.

٥٣ - وقالت إن وفد بلدها يتفق مع ما يدفع به المقرر الخاص بأن الاتفاق بين الدول ينبغي أن يحظى من حيث المبدأ بالأولوية على قواعد الخلافة العامة ذات الطابع التكميلي. ولأغراض هذا الموضوع، ينبغي النظر فقط في الاتفاقات المبرمة بين الدول بموجب قواعد القانون الدولي السارية بشأن المعاهدات وبعد تاريخ الخلافة. وينبغي ألا تؤثر القواعد التي تحكم خلافة الدول على حقوق والتزامات حركات التحرير في الدول الخاضعة لاحتلال أجنبي، التي كان وضعها بعد الاستقلال مماثلا لوضع بلدان نشأت من عدم. وفي حالة الاحتلال الأجنبي غير القانوني والمطول، سيستمر المحتل وليس الدولة الخلف في تحمل أي مسؤولية ناجمة عن الفعل غير المشروع للسلطة القائمة بالاحتلال، حتى بعد إنهاء الاحتلال. وينبغي استنتاج ذلك من مبدأ معترف به في القانون الدولي، وهو أن ما بُني على باطل فهو باطل.

٥٤ - وأضافت إن وفد بلدها يؤيد حذف مشروع المادة ٢ (هـ) بشأن تعريف المسؤولية الدولية، بما أن كلا من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لا يتضمن حكما من هذا القبيل.

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ المتعلقة بالإعلانات الانفرادية، لاحظت أنها لا تشمل جميع المتطلبات القانونية للإعلانات الانفرادية: وينبغي للمقرر الخاص أن يشير إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٦.

٥٦ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، قالت إن وفد بلدها غير مقتنع بأن مشاريع المواد خيار موفق. ففي الماضي، آثرت الدول تسوية منازعاتها بشأن الخلافة عن طريق الاتفاقات الثنائية. ولهذا فإنها تميل إلى الاتفاق مع بعض أعضاء اللجنة على أن مشاريع المبادئ التوجيهية ستكون أنسب.

٥٧ - وفيما يتعلق بالمواد التي أعدتها المنظمات غير الحكومية، مثل معهد القانون الدولي (*Institut de droit international*) ورابطة القانون الدولي فيما يتعلق بخلافة الدول في سياق مسؤولية الدول، قالت في ختام كلمتها إن اللجنة يبدو أنها أمام خيارين: فإما أن تتمسك بالقواعد التي تعكس القانون الساري في العمل الذي أنجز بالفعل، مما يثير مسألة ثراء المحصلة النهائية وجدتها، أو أن تعمد إلى اعتبار العمل المنجز نقطة انطلاق.

٥٨ - **السيد تاتونغ** (تايلند): قال في معرض حديثه عن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إنه في حين يشكل اتخاذ المقررُ الخاص تعريفَ القواعد الآمرة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا كأساس لتحليله موضعَ ترحيب، ولا سيما بالنظر إلى أنه التعريف الأكثر شيوعا للقواعد الآمرة، فإن هذا التعريف هو فقط ''لأغراض هذه الاتفاقية''، وهو جزء من معاهدة. ولذلك ينبغي أن يتبع تفسير التعريف الخطوات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا.

٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يتعين وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة أم لا، ترتأي تايلند أن وضع هذه القائمة من شأنه أن يعيق تطوير القواعد الآمرة، التي تتسم بحكم طبيعتها بالدينامية والتغير. وفيما يتعلق بمعنى ''مجتمع الدول الدولي ككل''، تشير الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ إلى أنه لغرض تحديد قاعدة آمرة، يكفي القبول والاعتراف من جانب أغلبية كبيرة من الدول، ولا يُشترط أن يكون الاعتراف من جانب الدول كافة. ومع ذلك، وأثناء التفاوض بشأن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، خيمت بعض الشكوك على عبارة "ككل." وقد صوت بعض الدول ضد المادة ٥٣ تحديدا لأن العبارة تتسم بالغموض. ويرى وفد بلده أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ لا تعكس بدقة ما قصده المفاوضون الذين ناقشوا المادة ٥٣، وأن مصطلح ''ككل'' يشترط حدا أعلى بكثير من مجرد ''أغلبية كبيرة''. وينبغي أن يقدم المقرر الخاص المزيد من الأدلة الملموسة التي تستند إلى ممارسة الدول دعما لاستنتاجاته. ويتمثل الأمر الأهم في عدم التسرع في الخلوص إلى استنتاجات في المجالات التي تكون فيها ممارسة الدول غير واضحة أو محدودة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للجنة أن تواصل تحديد وتقييم التطورات

ذات الصلة بالقواعد الآمرة التي شهدها القانون الدولي بعد اعتماد اتفاقية فيينا، من أجل التأكّد من فهم القواعد الآمرة التي تعكس بأوضح شكل النية والممارسات الحالية لجميع الدول.

٦٠ - وتناول موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، فقال إن ما يلحق بالبيئة من أضرار ناجمة عن النزاعات المسلحة يمكن أن تكون لها آثار مدمرة وطويلة الأمد على سلامة الأرض من الناحية الإيكولوجية وعلى سبل عيش الناس، مما قد يضيع سنوات من المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس. ومع ذلك، أولي القليل من الاهتمام للوقاية من تلك الأضرار والتخفيف من وطأتها. ولذلك، تتابع تايلند باهتمام كبير الكيفية التي يمكن بها مواصلة تطوير الترابط بين القانون البيئي الدولي والقانون الدولي الإنساني في هذا الصدد. واختتم كلمته قائلا إن من شأن التعاون النشط مع المنظمات الدولية التي لديها تجارب وخبرات ذات صلة بهذا الموضوع، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن يعزز فهم عواقب النزاعات المسلحة على البيئة، والتدابير الوقائية والعلاجية المناسبة التي يمكن اتخاذها. وتايلند تشجع اللجنة على مواصلة صقل مشاريع المبادئ ووضع مشاريع الشروح على وجه السرعة.

٦١ - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): تكلم بشأن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فقال إن النظر في تلك القواعد تأخر طويلا. ومن شأن تعزيز اليقين القانوني أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر الشطط، وذلك في مواجهة ميل مزعج لهيئات قضائية متنوعة للزعم، في تفسيرها للمعاهدات الدولية، بأن قواعد واردة في معاهدات لم ينضم إليها عدد كبير من الدول، أو قواعد لا تستند إلى ممارسة الدول، تُشكِّل قواعد آمرة. ووصف هذا النوع من الاستدلال، سواء من قِبَل مؤسسات قضائية أو دول، بأنه مغرض ومجرد من أي أساس قانوني.

٦٢ - ومضى قائلا إن العمل بشأن موضوع القواعد الآمرة يجب أن يسير يدا بيد مع ذلك المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي. ولهذا الغرض، سيكون من المستحسن وضع تعريف عملي للقواعد العامة للقانون الدولي. واستنادا إلى المعايير الواردة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، يعتبر وفده أن مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية لا يمكن أن يسري إلا على الدول التي وافقت على تطبيق تلك القواعد؛ ولذا لا يمكن أن تكون هذه القواعد موضع تطبيق عالمي. ومع ذلك، فمن المفيد النظر في أمثلة للقواعد الآمرة الإقليمية والعمل على إيجاد منهج لتحديد القواعد الآمرة بوجه عام.

٦٣ - وانتقل إلى مشاريع الاستنتاجات ذاتها، فقال إن فكرة إدراج الصياغة الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في مشروع الاستنتاج ٣ هي فكرة واعدة، حيث أن من شأنها تجنُّب النهج ”القائم على القيم الأساسية“. وحتى لو كان بالإمكان تصوُّر قائمة واحدة بالقيم الأساسية، فسوف تختلف تلك القيم كثيرا، سواء من حيث فرادى المحتويات أو الأهمية النسبية. وأوضح أنه لا يعترض على القول بأن القواعد الآمرة تعبر عن القيم الأساسية وتحميها، لكنه يؤيد بقوة رأي المقرر الخاص القائل بأن تلك العناصر وصفية وليست عناصر مكوِّنة للقواعد الآمرة. أما الخطر الماثل، فهو أن إدخال تلك العناصر من شأنه أن يُعقِّد تحديد القواعد الآمرة بسبب تباين الآراء بشأن ما يشكِّل ”قيما أساسية“. ومن أجل تجنب هذا الغموض غير المرغوب، مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالعناصر الوصفية، يجب إجراء تمييز بالغ الوضوح بين العناصر المكوِّنة والعناصر الوصفية.

٦٤ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧، ذكَّر بأن عددا من الوفود، من بينها وفده، أشارت خلال الدورة الماضية إلى إشكالية العلاقة بين الاعتراض المصِّر والقواعد الآمرة. فبينما تنطبق القواعد الآمرة بلا جدال على جميع الدول بلا استثناء، فإن دور المعترض المصِّر في تكوين تلك القواعد ليس واضحا تماما. ومنطقيا، لا يمكن أن تكون قاعدة ما منطبقة عالميا إذا كانت موضع اعتراض مصِّر، ومع ذلك، فإن قبول واعتراف جميع الدول، وفقا للفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧، غير ملزم من أجل تحديد قاعدة معينة باعتبارها من القواعد الآمرة.

٦٥ - وأردف قائلا إن اللجنة ربما اختارت النهج الذي اتبعته لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات، والتي أدرجت في المادة ٥٣ الإشارة إلى قبول واعتراف المجتمع الدولي ”ككل“، وذلك ”حتى تبين أنه ليس لأيّ دولة منفردة حق النقض“. ويبدو أن ذلك يستبعد المعترضين المصرين من نشأة القواعد الآمرة. ولكن حتى هذه النقطة تتطلب تفسيرا، وذلك لأنه لو لم يكن الاعتراض المصر من قِبَل دولة يعيق نشأة قاعدة آمرة، لأصبحت تلك الدولة في نهاية المطاف ملزمة بقاعدة نشأت، ليس فقط دون موافقتها، بل أيضا ضد إرادتها التي عبَّرت عنها بوضوح. ويتعارض هذا الوضع مع طابع القانون الدولي ذاته، ولا سيما مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ويتطلب أن تنظر فيه اللجنة باهتمام وثيق وحذر بالغ.

٦٦ - وأشار إلى أن صياغة الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٥ (القواعد الآمرة كقواعد عامة للقانون الدولي) بسّطت وشوّهت دور المعاهدات الدولية كمصدر للقواعد الآمرة. وكان المقرر الخاص، في تقريره الثاني (A/CN.4/706)، قد تتبع بعناية العلاقة بين القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات. ومن الصحيح أنه يمكن لمعاهدة دولية ما أن تجسّد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وأن تساهم في بلورتها وتُشكِّل أساسا لنشأتها. غير أن الفقرة ٤ لا تغطي سوى جانب واحد من تلك العلاقة، وهو أنه يجوز أن تجسّد المعاهدات قواعدَ عامة للقانون الدولي يمكن أن ترقى إلى مرتبة القاعدة الآمرة. وفي حين أن اللجنة كثيرا ما أصرت على ضرورة قراءة النصوص التي تصدرها بالاقتران مع شروحها، فإن علاقة مهمة كتلك القائمة بين القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات ينبغي تحديدها بوضوح في النص نفسه.

٦٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨، رأى ضرورة تحقيق الاتساق في استخدام مصطلح ”القبول والاعتراف“ وتوضيح العلاقة بين القبول والاعتراف. ويتسم ذلك بأهمية أكبر في ضوء ما ذكرته اللجنة، في إطار موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، من أن الركن الذاتي في القانون الدولي العرفي يشير إلى الاقتناع القانوني وليس الموافقة الرسمية. ويوفر ”القبول“ التعبير الأفضل عن فكرة ”الموافقة الرسمية“، بينما يمكن أن يعبر ”الاعتراف“ على نحو أفضل عن ”الاقتناع القانوني“. وأشار إلى أن ترجمة ”القبول“ و ”الاعتراف“ إلى اللغة الروسية لا توافق المعنى الذي استُخدمت به اللفظتان في النسختين الإنكليزية والفرنسية.

٦٨ - وبشأن مشروع الاستنتاج ٩، وافق على أن الإدانة المستمرة لبعض الأعمال واعتماد القرارات بالإجماع في المنظمات الدولية يمكن أن يشكلا أدلة على وجود القواعد الآمرة. وفي المقابل، لا يمكن أن تكون القرارات والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية مصادر لقواعد قانونية، بما فيها القواعد الآمرة، رغم أنها قد تكون مفيدة في تحديد تلك القواعد. وأيّد في هذا الصدد آراء بعض أعضاء اللجنة القائلة بأنه من الخطأ تأكيد أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية تشكّل أدلة على القواعد الآمرة لأن هذه القرارات توجد كوسيلة فرعية لتحديد القواعد الآمرة. وينبغي تعديل صياغة الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع الاستنتاج وفقا لذلك. وأخيرا، من المهم أن تُدرج في مشاريع الاستنتاجات بعض الخصائص المحدَّدة للقواعد الآمرة التي من شأنها أن تُيسِّر تحديدها، بما في ذلك كونها غير قابلة للتعديل، إلا عن طريق قاعدة آمرة أخرى.

٦٩ - وانتقل إلى موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فقال إن وفد بلده يؤيد الهدف الأساسي لعمل اللجنة، ألا وهو تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم انتقال كل من الالتزامات والحقوق التي تنجم عن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً. وأفاد أن شكل مشاريع المواد المشفوعة بشروح هو السبيل الأفضل لضمان الاتساق في عمل اللجنة. ومن حيث المنهجية، ينبغي التركيز إلى أقصى حد على تحليل الممارسة القائمة.

٧٠ - ويميل وفده إلى تأييد الاستنتاج الذي خلُص إليه المقرر الخاص بأن القانون الدولي الحديث لا يؤيد الطرح العام المتعلق بعدم الخلافة في مسؤولية الدولة. وربما كان لهذا الطرح وجاهته في سياق نزع الاستعمار (البدء من نقطة الصفر)، ولكن ليس اليوم. فرفض الدولة الخلف لأي مسؤولية تنجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا لا يتوافق مع سيادة القانون في العلاقات الدولية، وقد يترتب عليه رفض دول أخرى، ولا سيما الدول المضرورة، لمسؤوليتها إزاء الدولة الخلف. وينبغي أن تكون الحقوق والمزايا المكتسبة من جانب الدولة الخلف كجزء من الخلافة مصحوبة بالمسؤولية الدولية.

٧١ - ويؤيد وفد بلده دراسة ما يربط خلافة الدول بالمنظمات الدولية ومسؤولية الدول فيما يتعلق بأعمال منظمة دولية لم تعد قائمة. ومن الصعب تحديد اتجاه معيّن في هذا المجال، وسيتطلب ذلك إلى حد كبير التطوير التدريجي للقانون الدولي. وينبغي أن تكون حصيلة أعمال اللجنة هي قواعد تطبقها وتعدلها الدول المعنية في غياب اتفاق خاص بين الدولة السلف والدولة الخلف.

٧٢ - وإضافة إلى دراسة الممارسة الدولية، سيكون من المفيد أيضا النظر في كيفية تطبيق القياس المستنبط من القانون الوطني، مثل التنازل، والديون، والمسؤولية عن الأضرار، وما إلى ذلك. ومن المهم التذكير، في غياب قواعد عامة في ذلك المجال، بأن استعداد الدولة الخلف أو عدم استعدادها للاضطلاع بمسؤوليات الدولة السلف يُؤخذ في الحسبان عند النظر في مسألة الاعتراف بها. والمطلوب أيضا في المرحلة الحالية من العمل هو تصنيف الأفعال غير المشروعة دوليا.

٧٣ - أما بخصوص مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص، فقد أعرب عن اتفاقه مع أعضاء اللجنة الذين اقترحوا في مشروع المادة ١ (النطاق) إضافة إشارة إلى الخلافة ”فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات

الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا''، إذ أن من شأنها أن تساعد في تركيز نطاق الموضوع. ويمكن لهذه الإشارة أيضا أن تُيسِّر مواصلة العمل بشأن النص. وفيما يتعلق بالدراسة المحتملة لمسألة خلافة الحكومات، بما في ذلك الخلافة المشروعة أو غير المشروعة في إطار القانون الدولي، قال إن وفد بلده يؤيد ذلك بالكامل رغم تعقيد المهمة وحساسيتها، وذلك نظرا للأهمية المركزية لتلك المسألة في الوقت الراهن.

٧٤ - وفي مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، ينبغي تعريف جميع المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد.

٧٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية)، أعرب عن رغبته في معرفة المنطق الكامن وراء إدراج الفقرتين ١ و ٢. وتُشكِّل الاتفاقات بشأن الخلافة أنسب الخيارات وأكثرها استصوابا بالنسبة للدول المعنية، وينبغي أن تغطيها القواعد الواردة في الفرع ٤ (المعاهدات والدول الثالثة) من اتفاقية فيينا. وعلى أقل تقدير، يتعين تنقيح الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ على أن يكون مفهوما أن التزامات الدولة السلف، ما لم تكن هناك اعتراضات من جانب دول ثالثة مستفيدة من الحقوق المعنية، تؤول إلى الدولة الخلف من خلال اتفاق الخلافة المبرم بينهما. وينبغي أن تشير الفقرة ٤ إلى أن الاتفاقات بين الدول بشأن الخلافة تحكمها المواد من ٣٤ إلى ٣٦ من اتفاقية فيينا، مع المراعاة الواجبة للسمات المحدَّدة لنظمها القانونية المختلفة ووضعها كأشخاص اعتباريين.

٧٦ - وأعرب في ختام كلمته عن تأييد بيلاروس لمشروع المادة ٤ (الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف)، وإن كانت صياغة الفقرة ٢ ربما يمكن تبسيطها. ومن شأن وضع إشارة إلى الموضوع في شرح عمل اللجنة بشأن الأعمال الانفرادية للدول أن يسهم في اتباع نهج شامل إزاء مشروع المادة وفي القبول بها.

٧٧ - **السيدة بيرشيل** (ألمانيا): أشارت إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فقالت إن وفدها يشاطر الدول الأخرى الشواغل التي أعربت عنها بشأن الافتقار إلى ممارسات الدول ذات الصلة. وتؤيد ألمانيا اتّباع نهج حذر.

٧٨ - وبشأن مشاريع الاستنتاجات بصيغتها التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، أعربت عن موافقة ألمانيا على المنطق العام لمشروع الاستنتاج ٥، القائل بأن القانون الدولي العرفي، وليس قانون المعاهدات أو أي مصادر أخرى، هو الذي يجب أن يستوفي شروط القواعد العامة للقانون الدولي وأن يُشكِّل بالتالي أساس القواعد الآمرة. ولا يمكن للقواعد التعاهدية أن تُجسِّد القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي إلا بصورة استثنائية، لكن مشروع الاستنتاج لا ينقل هذا المعنى بالوضوح الكافي؛ وينبغي توضيحه في صياغة الاستنتاج أو في الشرح المصاحب.

٧٩ - أما بشأن المعيار الآخر للقواعد الآمرة، وهو القبول والاعتراف من جانب المجتمع الدولي للدول ككل بأن قاعدة معينة غير قابلة للتقييد، فقالت إنه يتعين، في ضوء الآثار الخطيرة لتحديد قاعدة من القواعد الآمرة، إعمال أعلى المعايير. وأعربت عن ترحيب ألمانيا بالتحديد الوارد في مشروع الاستنتاج ٧ بأن ''القبول والاعتراف من جانب أغلبية كبيرة جدا من الدول شرط لتحديد قاعدة معينة كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي''. غير أن تلك الجملة لا تزال تترك مجالا عريضا جدا للتفسير، ومن المستصوب أن يتضمن الشرح مزيدا من الإيضاح. ومثلما ذكرت ألمانيا أثناء مناقشة عمل اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، لا ينبغي اعتبار عدم صدور رد فعل محدَّد من جانب الدول إزاء الإعلان من جانب دول أخرى عن قاعدة من القواعد الآمرة بمثابة قبول بالقاعدة إلا إذا كانت الظروف القائمة تقتضي صدور رد فعل ما.

٨٠ - وبشأن مسألة ما إذا كان ينبغي ذكر القواعد الآمرة الإقليمية في مشاريع الاستنتاجات، أفادت أن ألمانيا لا ترى ضرورة لمعالجة اللجنة لتلك المسألة كجزء من المشروع في المرحلة الحالية.

٨١ - وعلقت على مشروع الاستنتاج ٩، فقالت إن ألمانيا تولي أهمية كبيرة لإسهام اللجنة في تحديد القانون الدولي وتطويره التدريجي، وتُقدِّر الجودة الفائقة لعملها. غير أن الذكر الصريح لعمل اللجنة في مشروع الاستنتاج يبدو مثيرا للتساؤل. وهو يتعارض أيضا مع استنتاجات اللجنة بشأن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، والتي لم تورد ذكر عمل اللجنة سوى في الشرح.

٨٢ - وأكدت في ختام كلمتها أن ألمانيا لا ترى ضرورة لاضطلاع اللجنة بالمهمة الصعبة صعوبة هائلة المتمثلة في اعتماد قائمة تحصي فيها القواعد التي اكتسبت صفة القواعد الآمرة. فحتى لو كانت تلك القائمة توضيحية فحسب، فهي قد تفضي إلى استخلاص استنتاجات خاطئة وتنطوي على خطر ترسيخ وضع راهن ربما يعيق تطور القواعد الآمرة في المستقبل.

٨٣ - *السيد غفور (سنغافورة): تولى رئاسة الجلسة.*

٨٤ - **السيدة هورناكوفا** (تشيكيا): قالت إن القواعد الآمرة لا تنشأ إلا على أساس موافقة الدول وبعدما يحددها مجتمع الدول الدولي ككل كقواعد آمرة. ولذلك فإن تشيكيا تؤيد الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥، على النحو الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا، والتي تشير إلى أن ”الأساس الأكثر شيوعا“ لنشأة القواعد الآمرة هو القانون الدولي العرفي؛ ولكن الشكوك تساورها فيما إذا كانت أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون يمكن أيضا أن تشكل أساسا لتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، على النحو المذكور في الفقرة ٢.

٨٥ - ثم تطرقت إلى موضوع ”خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول“، فقالت إن الوقت قد حان الآن لفحص المعتقد القديم الذي يفيد أن إمكانية الاحتجاج بالمسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا إما ارتكبته دولة سلف أو ارتكب ضدها تتوقف عند خلافة الدولة. ويستند هذا الرأي، الشائع في الأدبيات التقليدية، والذي لا يزال البعض ينادي به، إلى حد كبير إلى فهمٍ لمسؤولية الدول يختلف اختلافاً كبيراً عن المفهوم الكامن وراء المواد التي أعدتها اللجنة عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وعلاوة على ذلك، فقد صار، منذ بعض الوقت، من المقبول عموماً ألا تنتج خلافة الدول بالضرورة صحيفة بيضاء من حيث العلاقات التعاهدية والديون. ثم طُرح سؤالٌ: لماذا ينبغي لخلافة الدول أن تمحو عواقب الفعل غير المشروع دوليا.

٨٦ - وقالت إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص على أن القانون الدولي المعاصر لا يمنع الخلافة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الثانوية الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا للدولة، ويشجعه على النظر في صياغة حكم عام يوجز هذه الأطروحة. وهذا، بطبيعة الحال، لن يمثل سوى نقطة انطلاق في ممارسة أكثر تعقيداً تهدف إلى الإجابة على أسئلة بشأن ما إذا كانت قد ظهرت قواعد معينة من القانون الدولي تدعم نقل التزامات ثانوية أو حقوق ناشئة عن أفعال دول غير مشروعة دوليا في حالات خلافة الدول وما إذا كانت هناك أي احتمالات لتدوينها وتطويرها تدريجيا.

٨٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ (النطاق) بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، قالت إن وفد بلدها راضٍ عن محتواه. وبالنظر إلى العلاقة بين هذا الموضوع والعمل السابق للجنة بشأن خلافة الدول ومسؤولية الدول، أضافت أن تشيكيا وافقت أيضا على ضرورة استخدام تعاريف متطابقة في معناها. وقد شكل هذا أمرا حيويا لفهم مختلف الصكوك والترابط فيما بينها، إلى جانب كونه شرطا مسبقا للحفاظ على الانسجام بين نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وعملها السابق بشأن مواضيع ذات صلة.

٨٨ - ولاحظت مع الارتياح أن مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات) أدرج حرفيًا التعريفات الأكثر صلة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول. وخلافا لهاتين الاتفاقيتين، لم تتضمن المواد التي أعدتها اللجنة عن مسؤولية الدول حكما بشأن استخدام المصطلحات، وبالتالي لم تقدم تعريفا تقنيا لمصطلحي ”المسؤولية الدولية“ و ”مسؤولية الدولة“. وبالتالي، فإن قرار حذف تعريف لمصطلح ”المسؤولية الدولية“ في مشروع المادة ٢ كان قرار صائبا. ويمكن للجنة ببساطة أن تعمل على أساس فهم يفيد بأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا مشمولة بالفعل في المواد التي أعدتها في عام ٢٠٠١ والمتعلقة بمسؤولية الدول.

٨٩ - وفيما يتعلق بتوجيه العمل في المستقبل، قالت إنه رغم ضرورة مراعاة خصوصيات أنواع مختلفة من خلافة الدول، مثل حالات نقل جزء من الإقليم والانفصال والانحلال والتوحيد وإقامة دولة مستقلة حديثاً، لا يفترض في هيكل مشاريع المواد أن يتبع هيكل اتفاقيتي فيينا ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بحذافيره. بل ينبغي، بدلا من ذلك، أن يدور حول عناصر محددة لمسؤولية الدول: فعلى سبيل المثال، كيف يمكن تطبيق أحكام مسؤولية الدولة المتعلقة برد الحق والتعويض والترضية في سياق خلافة الدول؛ وكيف ستشتغل فيما يتعلق بدولة أو دول خلف؛ وكيف ستطبق إذا ظلت الدولة السلف قائمة، ولم تكن وسائل رد الحق متاحة إلا للدولة الخلف أو كان ذلك يتطلب اتخاذ إجراء مشترك للدولة السلف والدولة الخلف أو دولتين أو عدة دول خلف. وينبغي للجنة أيضاً أن تدرس ما إذا كان، أو في أي ظروف قد يكون، للتعويض بين الدول الخلف أو بين الدولة السلف والدولة أو الدول الخلف، دور في الحالات التي تفي فيها إحداها بالتزام ثانوي (مثل رد الحق) تجاه الدولة المتضررة. وتنشأ طائفة مماثلة من الأسئلة في الحالات التي تقع فيها الدولة السلف ضحية فعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة أخرى.

٩٠ - وأخيراً، فيما يخص موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، أشارت إلى أن اللجنة لم تدرجه في جدول أعمالها بهدف تطويره التدريجي وتدوينه، ولم تشر أبدًا إلى نية العمل على وضع صك ملزم قانونا. وإذا دعت الحاجة إلى تعديل الصكوك القائمة، فإن هذه المهمة تقع، في الحالات المناسبة، على عاتق الدول

الأطراف في تلك الصكوك وليس اللجنة. وبافتراض أن اللجنة تعتزم مواصلة العمل على مجموعة من المبادئ أو القواعد الواردة بالفعل في الصكوك القانونية القائمة التي تتناول حماية البيئة والتي تنطبق في النزاعات المسلحة، فينبغي لها أن توضح قيمة هذه الممارسة، وأن تبين على وجه الخصوص سبل ”تعزيز“ حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة عن طريق تجميع أحكام الصكوك القانونية القائمة، كما هو مذكور في مشروع المبدأ ٢. وينبغي أيضاً مراعاة المخاطر الناشئة عن تجميع انتقائي أو غير كامل.

٩١ - **السيد حتي** (لبنان): قال إن اللجنة توضح، منذ ما يقرب من سبعين عاما، جوانب من القانون الدولي، وقد قدمت بعضُ نواتجها توجيهات قيمة للعديد من الدول. وينبغي تفادي إثقال كاهل اللجنة بقضايا تزيد عن طاقتها على معالجته.

٩٢ - وفيما يخص حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، أشار إلى موقف وفد بلده الذي طالب بدراسة الموضوعات التالية: مسؤولية تقديم التعويض والالتزام بذلك؛ وتطبيق مبدأي التناسب والعناية الواجبة في سياق البيئة؛ والعواقب الإنسانية للآثار المترتبة على النزاعات المسلحة؛ وحماية البيئة في حالات الاحتلال.

٩٣ - **السيد شين سيونغ هو** (جمهورية كوريا): قال معلقا على خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، إن وفد بلده يسلم بضرورة تحقيق الانسجام بين هذا الموضوع والعمل السابق للجنة بشأن مجالي المسؤولية والخلافة المتصلين، مع توقع قدرة الموضوع الحالي على سد بعض ما تبقى من ثغرات في هذين المجالين. وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص، قال إن وفد بلده يؤيد قرار اللجنة بأن تُستبعد من مشروع المادة ١ (النطاق) المسائلُ التي تتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وحصر الموضوع في الخلافة في المسؤولية عن الالتزامات والحقوق فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا.

٩٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ بشأن استخدام المصطلحات، قال إن وفد بلده قد لاحظ اتساق المادة مع اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول. وكانت تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات (أ) إلى (د) من مشروع المادة ٢، أي ”خلافة الدول“، و ”الدول السلف“، و ”الدولة الخلف“ و ”تاريخ خلافة الدول“، هي نفس التعريفات المستخدمة في الفقرات (ب) إلى (هـ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

٩٥ - وبالنسبة للأعمال المقبلة بشأن الموضوع، تكمن المسألة الرئيسية في تحديد ما إذا كانت القواعد العامة بشأن خلافة الدول موجودة أم لا، لا سيما عندما تختلف أنواع خلافة الدول. إذ يحتمل وجود نهجين. يتمثل الأول في القيام، على أساس القاعدة التقليدية لعدم الوراثة، بتحديد حالة تنتقل فيها، على نحو استثنائي، التزامات وحقوق الدولة السلف إلى الدولة الخلف. بينما يتمثل الثاني في الابتعاد عن القاعدة التقليدية لعدم الخلافة ومحاولة إيجاد قاعدة عامة مناسبة لمختلف أنواع خلافة الدول. وينبغي للجنة دراسة هذه المسألة بالتفصيل في دورتها المقبلة.

٩٦ - وقال إن تصنيف خلافة الدول لم يكن مهمة سهلة. إذ أشارت اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول إلى ”توحيد الدول“، بينما أعادت مشاريع المواد التي تخص جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٩، تسمية فئة ”توحيد الدول“. وأضاف أن وفد بلده قد لاحظ أيضا أن مشروع القرار بشأن المسألة نفسها الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ٢٠١٥ قد أشار إلى دمج الدول وضم دولة إلى دولة أخرى قائمة، بدلا من استخدام الصياغة الكاملة لتوحيد الدول.

٩٧ - **السيد شان** (تركيا): قال في معرض إشارته إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، إن حكومة بلاده لا تزال مترددة بشأن ما إذا كان التدوين أو التطوير التدريجي لهذا المفهوم أمرا ضروريا. وقد قام المقرر الخاص بمراجعة عنوان ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)“ الذي هو أكثر اتساقاً مع المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إن تركيا لا ترى أي فائدة من تطوير قائمة القواعد الآمرة، حتى وإن كانت هذه القائمة توضيحية وليست شاملة. ومن شأن هذه المهمة أن تستهلك الكثير من وقت اللجنة التي ينبغي لها بدلا من ذلك أن تعمل على وضع منهجية من أجل تحديد هذه القواعد.

٩٨ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص، قال إن وفد بلده يعتبر أن القواعد الآمرة المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج ٤ تتوافق مع أحكام المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. بينما اكتفى مشروع الاستنتاج ٦ بإعادة التأكيد على مشروع الاستنتاج ٤، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك قبول واعتراف من جانب مجتمع الدول الدولي ككل، ومن ثم ينبغي إما حذفه أو مواصلة تطويره. وينبغي أيضا حذف الفقرة ٢ من مشروع

الاستنتاج ٧ من أجل الحفاظ على وضوح الفقرة ١. وكما هو مبين في الفقرة ١، فإن قبول واعتراف مجتمعِ الدول ككل هو ما يُعتد به في تحديد القواعد الآمرة.

٩٩ - وفيما يتعلق بموضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، قال إن التعليقات والملاحظات المتباينة التي حددها المقرر الخاص في تقريره الأول بشأن هذا الموضوع والمحددة كذلك في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة، أكدت مخاوف وتردد حكومة بلاده بسبب تعقيد وعدم نضج الموضوع. والتعقيد ناشئ من كون أن الموضوع يتألف من عنصرين، لم تتم بعد تسوية أي منهما بالكامل في السياقين القانوني والسياسي. ومن غير الواضح أيضا أي جزء من الموضوع يدخل، أو ينبغي أن يدخل، في إطار القانون الدولي أو في الإطار السياسي. وبالتالي، يتعذر تعميم هذا الموضوع أو تنظيمه بطريقة معينة. وقال إن الاختلافات النظرية بين آراء المقرر الخاص وآراء بعض الدول قد أكدت الغموض الملازم للطبيعة السياسية والقانونية لهذا الموضوع.

١٠٠ - وفيما يخص الإحالة الواردة في التقرير الأول على العمل السابق للجنة بشأن خلافة الدول ومسؤولية الدول، أشار إلى أن محصلة أعمال اللجنة بشأن خلافة الدول حظيت بدعم محدود من الدول. بل إن تردد الدول لفترة طويلة في تبني المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول تسبب في إرجاء اعتماد النص ذي الصلة إلى أجل غير مسمى. وبالمثل، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ كانت ملزمة فقط لعدد محدود من الدول، ولم تكن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ قد دخلت بعد حيز التنفيذ. ولذلك، فإن هذه القواعد لم تكن مقبولة كقانون عرفي أو معايير دولية عامة. وبالرغم من أن المقرر الخاص أشار إلى عدم وجود قواعد عالمية تتعلق بخلافة الدول وقال إنه لا توجد سوى بضعة مجالات قانونية تنطبق عليها خلافة الدول، فإنه يفضل التراجع عن المصطلحات والتعاريف الرئيسية المستخدمة في الاتفاقيتين، وهو ما برره بالقول إن اعتماد مصطلحات وتعاريف معينة لا يعني أن جميع القواعد في اتفاقيتي فيينا أو معظمها تنطبق على هذا الموضوع.

١٠١ - وتدل الصورة الأولية التي رسمها التقرير الأول على الافتقار إلى ممارسات منسقة للدول والتي هي ضرورية من أجل التدوين. ولذلك فإن وفد بلده يشك في إمكانية تحقيق الهدف المعلن للمقرر الخاص، بما في ذلك التطوير التدريجي لمعايير جديدة وتدوينها.

١٠٢ - كما سادت حالة من الغموض فيما يتعلق بالعنصر الثاني من الموضوع، أي مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي لم تكن مفاهيمها الأساسية موضحة في القانون الدولي. ولا يمكن اعتبار مواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدولة الأساس الوحيد للتدوين في مجال جديد. وبالتالي، إذا أراد المقرر الخاص استخدام بعض هذه المواد بصورة انتقائية في إطار الموضوع، فسيتعين عليه أن يثبت أن مضمونها يعكس قبولا واسعا من جانب الدول في الحالات الخاصة لخلافة الدول.

١٠٣ - وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص بشأن القواعد التكميلية، قال إنه بمراعاة عدم ارتياح الدول المستمر تجاه مواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدولة، فإن وفد بلده غير مقتنع بشكل كامل بأن هذا الاقتراح قد يحظى بتأييد واسع.

١٠٤ - وانتقل إلى موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، فلفت الانتباه إلى أهمية الاتساق بين العمل الذي تم الاضطلاع به حتى الآن بشأن هذا الموضوع والعمل المقبل الذي ستقوم به المقررة الخاصة الجديدة. وقال إن وفد بلده يتمنى لها كل النجاح في إكمال العمل المتعلق بهذا الجانب الهام من القانون الدولي.

١٠٥ - **السيد سميث** (المملكة المتحدة): قال إن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة بشأن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة) تشكل فرصة لضمان الوضوح وتقديم المساعدة للجهات الممارسة، لا سيما المحاكم المحلية التي تتولى مهمة تحديد الآثار القانونية للقواعد الآمرة وتقريرها. وينبغي أن يركز العمل على تحديد المبادئ التي تتناول نشأة القواعد الآمرة وعملها وآثارها القانونية. ويكمن التعقيد والجدل في البت في عملية تحديد هذه القواعد وأهميتها حالما يتم التعرف عليها. وعلى الرغم من أن المعلقين متفقون على وجود القواعد الآمرة، فإنه في العديد من الجوانب هذا هو الحد الذي يقف عنده اتفاقهم ذاك. ويمكن لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أن يؤثر في الطريقة التي ينظم بها المجتمع الدولي سلوكه، لكن يمكنه أن يقسم الدول أيضا. وبناء على ذلك تؤكد المملكة المتحدة مجددا دعمها لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، في الوقت الذي تحثها فيه على المضي قدما بحذر شديد.

١٠٦ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات، قال إن وفد بلده لا يعتبر مشروع الاستنتاج ٢ مفيدا، لعدد من الأسباب. فمن غير الواقعي محاولة إيراد وصف دقيق للأساس المنطقي الذي تستند إليه القواعد الآمرة في متن مشاريع الاستنتاجات. فهذه المسألة مثيرة

للجدل ونظرية بشكل أساسي لا ضرورة لتناولها، حتى وإن كان ذلك بالطريقة الاستهلالية المقترحة الآن. وعلى الرغم من أنه يمكن للقواعد الآمرة أن تجسد قيما أساسية للمجتمع الدولي وتحميها وأن تشغل مرتبة أعلى من الناحية التراتبية مقارنة بغيرها من القواعد، فإن مشروع الاستنتاج ٢ لا يساعد على ضمان الوضوح وتوفير المساعدة التقنية اللذين سيكون لهما قيمة عملية أكبر بالنسبة للدول والجهات الممارسة. وعلاوة على ذلك، من الضروري الحفاظ على تمييز واضح بين العناصر الوصفية من جهة، ومعايير تحديد القواعد وآثارها، من جهة أخرى. فقد يُفهم الجمعُ بين الاثنين على أنه مقصود من قبل الدول لتغيير معنى وأثر التعريف المنصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٠٧ - وأضاف أن تلك النقطة تجلت في المصطلح الذاتي ''القيم الأساسية'' والمصطلحات المرتبطة به. وحاجج المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ من تقريره الثاني أنه لا أهمية لمسألة ما إذا كانت القواعد الآمرة ''تجسد'' القيم الأساسية أو ''تحميها''. كما أنه ليس هناك أهمية للتمييز الموجود في الأدبيات بين ''المصالح الأساسية'' و ''القيم الأساسية''. ولاحظ المقرر الخاص أن الموضوع العام هو ذاته. وذكر أن المملكة المتحدة تقبل هذه الحجة، لكن ما هو مطلوب ليس مجرد ''موضوع عام'' وإنما تحليل دقيق يعكس ممارسات الدول. وبالإضافة إلى ذلك، قد يقلل مصطلح ''القيم الأساسية'' من قيمة الأركان المكونة للقواعد الآمرة أو قد يُدرِج ركنا إضافيا، الأمر الذي يزيد من صعوبة تحديد القواعد الآمرة. فمن شأن كلا الاحتمالين أن يقوضا مكانة القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي أو أن يتركاها عرضة للتعسف في استخدامها.

١٠٨ - ومن ثم فإن إدراج فقرة وصفية مثل مشروع الاستنتاج ٢ قد يسوق المشروع إلى ميدان السياسة النظرية المحضة، تحت طائلة الإخفاق في التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول بشأن المسائل ذات الأهمية العملية. وقد يكون لعرض ''الأركان الوصفية والمميزة'' للقواعد الآمرة مكان في شرح مشاريع الاستنتاجات، ولكن ليس هناك أي قيمة عملية لإدراجه في مشاريع الاستنتاجات نفسها، لا بل قد ينطوي ذلك على مخاطر.

١٠٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥، قال إن وفد بلده أحاط علما بأن صيغة مشروع الاستنتاج ذاك تعكس المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما مع استخدامها كلمة ''قاعدة'' وعبارة ''القواعد العامة للقانون الدولي''. ولذلك يرحب وفد بلده بإدراج موضوع ''المبادئ العامة للقانون'' في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وهذا سبب إضافي لتوخي الحذر عند تناول موضوع القواعد الآمرة، نظرا لوجود بعض التداخل بين الموضوعين وقد تكون هناك حاجة لضمان الاتساق بينهما.

١١٠ - واسترسل قائلا إن مشروعي الاستنتاجين ٦ و ٧ بشأن عملية قبول القواعد الآمرة والاعتراف بها تركا عددا من المسائل بدون حل. فرغم أن ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام يجب أن ينهضا دليلا على القانون الدولي العرفي، فإنه لا يوجد شرط مماثل في مشاريع الاستنتاجات لتحديد القواعد الآمرة التي تشغل درجة أعلى في السلم التراتبي. واستغرب أن يتشكل النظام القانوني الأعلى مرتبة للقواعد الآمرة بناء على ترتيب أدنى منه درجة.

١١١ - وبالمثل، يبدو أنه قد جرى الحد من مفعول معيار قبول ''مجتمع الدول الدولي ككل'' واعترافه بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا فأصبح ''أغلبية كبيرة جدا'' غير محددة من الدول. وعلى الرغم من أن تحديد المعنى الدقيق لمصطلح ''مجتمع الدول الدولي ككل'' أمر يتسم بالصعوبة بكل تأكيد، فإن استخدام كلمة ''أغلبية''، مهما كان تعريفها، يبدو أنه يعني ضمنا شيئا أقل من الكل. وقد أشار المقرر الخاص في تقاريره إلى المادة ٥٣ كونها نقطة ينطلق منها العمل؛ بيد أن المملكة المتحدة كانت ترى دائما أن العمل ينبغي ألا يحيد بأي شكل من الأشكال عن التعريف الوارد في تلك المادة وينبغي أن يكون متسقا مع القاعدة الواردة فيه.

١١٢ - وانتقل إلى مسألة خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فأشار إلى أنه لا يوجد سوى القليل جدا من ممارسات الدول لتهتدي به اللجنة في هذا المجال. فالممارسة التي حددها المقرر الخاص في تقريره كانت محددة السياق وتتسم بالحساسية إلى درجة كبيرة، ويجب النظر إليها في سياقها التاريخي والسياسي والثقافي. وبدلا من الكشف عن أي اتجاهات ملحوظة للتطبيق الشامل، تميل الممارسة المحددة إلى إثبات عكس ذلك. وتنطوي مسألة الخلافة في مسؤولية الدولة على قرارات سياساتية، بل قرارات سياسية، تمس صميم هوية الدول المعنية. وخاض كثير من مزاعم المقرر الخاص بوضوح في مجال صنع السياسات الموضوعية، أو القانون المنشود. ولهذا يتعين على اللجنة أن تكون واضحة تماما فيما إذا كانت في صدد تبيان القانون القائم أو وضع القانون المنشود.

١١٣ - وقال إن المملكة المتحدة عقلها منفتح تجاه جدوى العمل بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن يتمثل أحد الخيارات المتاحة في وضع

أحكام نموذجية يمكن أن تستخدمها الدول التي تمر بمرحلة خلافة كنقطة انطلاق لمعرفة أين تقع مسؤولية الدولة. فأي شيء أكثر إلزاما قد يؤدي إلى عدم الحصول على تأييد الدول.

١١٤ - وفي موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، قال إن المملكة المتحدة تود أن تشير إلى النقاط الثلاث التي قدمتها أثناء نظر اللجنة في هذا الموضوع في عام ٢٠١٦ ألا وهي: أنه ينبغي للجنة ألا تسعى إلى تعديل قانون النزاعات المسلحة؛ ولئن كان من المفيد إعداد توجيهات أو مبادئ غير ملزمة، فليس من الواضح ما إذا كانت هناك حاجة لوضع أحكام تعاهدية جديدة؛ وأن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

١١٥ - **السيدة أحمد** (ماليزيا): قالت إن ماليزيا رغم أنها تؤيد الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لتوضيح موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإنها تشجعه على إجراء تحليل شامل للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تستند إليها مشاريع الاستنتاجات، لأن تقريره الثاني لم يتناول عنصر التعديل الموجود في ذلك الحكم. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥، ترى ماليزيا أن هناك حاجة إلى تقديم مزيد من التوضيح بشأن استخدام الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها أساسا لتحديد القواعد الآمرة وما إذا كان اعتراف مجتمع الدول الدولي ككل شرطا ضروريا. وبخصوص مشروع الاستنتاج ٩، قالت إن ماليزيا تود التأكيد على أن أعمال هيئات الخبراء والمؤلفات الأكاديمية بوصفها وسيلة ثانوية لتحديد قاعدة ما من قواعد القانون الدولي العام كقاعدة آمرة يجب أن تكون خاضعة لاعتراف مجتمع الدول الدولي ككل. وتتطلع ماليزيا إلى عمل المقرر الخاص فيما يتعلق بمبدأ المعترض الملِحّ وتطبيق القواعد الآمرة على أساس إقليمي أو ثنائي.

١١٦ - وأعربت عن تأييد ماليزيا لإدراج الموضوع الجديد لخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول في برنامج عمل اللجنة، لأن إدراجه سيسد ما في القانون من ثغرات تتعلق بخلافة الدول ومسؤولية الدولة التي تُرِك تطويرها للمستقبل بعد الجهود التي بذلتها اللجنة وأفضت إلى اعتماد اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول. وأعربت أيضا عن ترحيب ماليزيا بحصر اللجنة نطاق هذا الموضوع بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، باستثناء أي مسائل تتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وبمسؤولية المنظمات الدولية.

١١٧ - وأضافت أن المقرر الخاص أجرى في تقريره الأول (A/CN.4/708) دراسة استقصائية أولية عن ممارسات الدول، وناقش مناقشة موضوعية إلى حد كبير مسألة ما إذا كانت هناك قاعدة عامة تنص على عدم الخلافة أو على الخلافة، بيد أنه لم يقدم أي إجابة ملموسة في هذا الشأن. ولذلك، من الضروري التطرق بوضوح إلى ما إذا كانت هناك قاعدة عامة من هذا القبيل تنطبق على مختلف أنواع خلافة الدول فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة. وينبغي القيام بهذا العمل قبل البحث في أي استثناءات أو شروط وقائية ممكنة، مثل تلك الواردة في مشروعي المادتين ٣ و ٤. وعلاوة على ذلك، أولى المقرر الخاص في سياق مناقشته لمسألة المبدأ العام المنظم لخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول أهمية لممارسات الدول في البلدان الأوروبية تفوق الأهمية التي أولاها لمناطق أخرى. ولهذا السبب يبدو تحليل هذه المسألة الرئيسية تحليلا غير متناسب. ومن أجل تناول هذه المسألة على نحو شامل، من الضروري تحليل ممارسات الدول في المناطق الواقعة خارج أوروبا لإدراجها في التقارير المقبلة عن هذا الموضوع.

١١٨ - وقالت إن مشروع المادة ١ يوضح حقيقة أن نطاق مشاريع المواد يشمل الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا في حالة خلافة الدول. ومن ثم، ينبغي أن تنحصر الأعمال المقبلة لصياغة مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع في ذلك الإطار. وفيما يتعلق بالنطاق، أشارت إلى أن مجلس الأمن، إذ تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب قراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤). وفي ضوء ذلك، توصي ماليزيا بأن تقوم اللجنة والمقرر الخاص بإجراء دراسة شاملة بشأن دور مجلس الأمن في التصدي للأفعال غير المشروعة دوليا وفقا للصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين، وذلك لضمان عدم وجود تداخل بين عمل اللجنة والدور الذي يقوم به مجلس الأمن بموجب القانون.

١١٩ - ومضت قائلة إن أهمية موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تجلت في الاهتمام المستمر الذي أبدته الدول الأعضاء والهيئات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الموضوع. وقد جرى بالفعل إنجاز الكثير، غير أن مسألة وضع الشكل النهائي لمشاريع المبادئ المتعلقة بالموضوع ستخضع لمزيد من الدراسة في مرحلة لاحقة. وفي هذا الصدد،

أشارت إلى موقف بلدها من الهيكل والنطاق واستخدام المصطلحات ومنهجية هذا الموضوع، فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية، على النحو الذي أُعرِب عنه خلال نظر اللجنة في الموضوع في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

١٢٠ - واختتمت كلمتها قائلة إن ماليزيا تعرب عن أملها في أن يُبذل المزيد من الجهود لسد الثغرات القائمة في مشاريع المبادئ. وينبغي ألا يُنظَر إلى مسألة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة من منظور قوانين الحرب حصرا. فالعناصر الوقائية المتوخاة لمشروع المبادئ ينبغي أن تقدم إيضاحات بشأن جواز تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون البيئي الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون المعاهدات والعلاقة بين هذه القوانين. وتحقيقا لتلك الغاية، لا بد من الرجوع باستمرار أثناء عملية الصياغة إلى مسائل التكامل مع سائر فروع القانون الدولي ذات الصلة.

١٢١ - **السيد نغوين نام دونغ** (فييت نام): تناول موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي فقال إن هذه القواعد معترف بها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي التشريعات الداخلية للعديد من الدول على حد سواء. وعلى الرغم من أن تشريعات بلده التي اعتُمِدت في عام ٢٠١٦ بشأن المعاهدات تعترف بالقواعد الآمرة في القانون الدولي التي يتعين الالتزام بها في سياق التفاوض على معاهدات دولية والانضمام إليها، فإن تحديد هذه القواعد لا يزال يتسم بالغموض. ولذلك تشجع فييت نام اللجنة على مواصلة البحث في المسائل المتصلة بالقواعد الآمرة، وهي تتفق عموما مع مشروعي الاستنتاجين ٤ و ٥ بصيغتيهما الواردتين في تقرير اللجنة بشأن هذا الموضوع (A/72/10).

١٢٢ - ثم انتقل إلى موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول فقال إن هذه المسألة معقدة وليس للمجتمع الدولي خبرة فعلية في ممارستها. وعند تناول هذا الموضوع، تلزم مراعاة طائفة واسعة من المسائل، مثل المسؤولية تجاه المنظمات الدولية، والمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي لا تشكل بالضرورة خرقا للقانون الدولي، مثل نزع الملكية والاستيلاء والمصادرة، والحالات التي تكون فيها الدولة السلف والدولة الخلف موجودتين في الوقت نفسه. وقال إن حكومة بلده ترى أن مبدأ عدم الخلافة هو المبدأ المنطبق في الدرجة الأولى، إذ ليس هناك ما يكفي من ممارسات الدول والاجتهادات القضائية للتوصل إلى استنتاج بخلاف ذلك، ومن الممكن اعتبار قاعدة خلافة الدولة للمسؤولية استثناء.

١٢٣ - وبشأن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، قال إنه بغض النظر عن نوايا الأطراف المتحاربة، تترتب على النزاعات المسلحة آثار جسيمة وطويلة الأمد ليس على السكان فحسب، بل على الأراضي والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية أيضا. ورغم ما اتخذ من إجراءات طوال عقود من الزمن، لا تزال آثار الحرب على البيئة واضحة للغاية في فييت نام، والأمر ذاته ينطبق على جميع النزاعات المسلحة التي نشبت في جميع أنحاء العالم. ولذلك فإن بلده يدعم دعما كبيرا مواصلة العمل على هذا الموضوع من أجل إثبات مسؤولية الدولة في التعامل مع مخلفات الحرب، ولا سيما المخلفات التي أضرت بالبيئة. واختتم كلمته قائلا إن البحوث التي تجريها اللجنة ينبغي أن تكون مكملة للقانون الدولي القائم المتعلق بحماية البيئة والقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها.

١٢٤ - **السيد سيلاري لاندافيردي** (السلفادور): قال في معرض إشارته إلى موضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)“ إن التحليل التاريخي الجاري منذ بداية العمل بشأن الموضوع ييسر وضع معايير لتحديد القواعد الآمرة انطلاقا من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأشار إلى مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص فقال إن معايير كتلك المعايير المقترحة في مشروعي الاستنتاجين ٥ و ٦ لا تستند إلى الموافقة وحدها؛ فمجرد وجود القواعد الآمرة يفترض مسبقا فرض قيود هامة على صحة الموافقة بموجب القانون الدولي، نظرا لأن هذه القواعد يُراد منها أن تعبر عن المصالح الجماعية الأساسية التي تستلزم حمايتُها حتمية تمتع هذه القواعد بالأسبقية التراتبية، مما يؤدي إلى عدم جواز الخروج عنها. ورأى أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة فيما يتعلق بما ورد في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٥ من إشارة إلى المبادئ العامة للقانون: فرغم أن هذه المبادئ تؤدي دورا أساسيا في الوفاء بالالتزامات الدولية، ورغم عدم جواز استبعاد إمكانية كونها من العناصر المكونة للقواعد الآمرة، فإن هناك طائفة واسعة من الآراء بشأن كيفية عملها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧، دعا إلى ضرورة الاستعاضة عن مصطلح ”مواقف“ بمصطلح ”قناعات“، الذي يعبر بصورة أدق عن فكرة كون القانون الدولي العرفي أحد الأسس التي تقوم عليها القواعد الآمرة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨، أعرب عن موافقة وفد بلده على أن ينظر المقرر الخاص في مسألة القبول الضمني بوصفه شكلا من أشكال القبول والاعتراف بالطابع الآمر للقواعد الآمرة. وأخيرا، اعتبر أن وضع قائمة

توضيحية بالقواعد سيعود بفائدة كبيرة على الدراسات المقبلة بشأن هذا الموضوع.

١٢٥ - وانتقل إلى مسألة خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، وهي في رأيه موضوع معقد سيكون من الصعب إيجاد حلول لها مقبولة لجميع الدول، فقال إن إحدى الصعوبات في هذا المجال تتمثل في المذهب التقليدي القائل بانتفاء الخلافة وباستحالة نقل المسؤولية إلى الدولة الخلف. ورأى من هذا المنطلق أنه سيكون من المفيد إجراء تحليل نقدي من أجل توضيح آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. واعتبر وضع مشاريع مواد بشأن الموضوع أمرا مفيدا، على غرار ما حصل في مجال خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وفي المجال الاقتصادي. وأشار إلى ضرورة أخذ الأشكال المختلفة لخلافة الدول في الاعتبار، لكي يتسنى تقديم شرح واضح للآثار القانونية التي قد تترتب على خلافة الدول، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق ببقاء الشخصية القانونية الدولية للدول المعنية أو فقدانها.

١٢٦ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، ذكر أن تعريف ”خلافة الدول“ الوارد في مشروع المادة ٢ (أ) لا يتضمن الوسائل القانونية التي تحل بموجبها دولة ما محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما. واعتبر أن هذا التغيير الحاصل بوسائل قانونية وسلمية جزء لا يتجزأ من خلافة الدول، وينبغي أن يُذكَر على الأقل في الشرح. وأوضح أنه من أجل الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، ينبغي أن يورد مشروع المادة ٢ (هـ) أو شرحه العناصر التي يتكون منها فعل الدولة غير المشروع دوليا، أي ضرورة أن يسند التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل إلى الدولة بموجب القانون الدولي، وينبغي أن يشكل خرقا لالتزام دولي من التزامات الدولة. وينبغي أيضا إدراج تعاريف جديدة في النص، مثل العناصر التي تشكل إعلانا انفراديا صادرا عن دولة خلف.

١٢٧ - واتفق مع بعض الأعضاء الذين رأوا أن مشروعي المادتين ٣ و ٤ لا ينبغي إحالتهما إلى لجنة الصياغة في هذا الوقت، لكي يتمكن المقرر الخاص من إدراج مواد إضافية فيهما بشأن مسائل من قبيل الفئات المختلفة لخلافة الدول والكيفية التي يمكن أن يؤثر بها تنظيم هذه الفئات على الاتفاقات المبرمة بشأن خلافة الدول المشار إليها في مشروع المادة ٣.

١٢٨ - وفي ما يتعلق بموضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، قال إن وفد بلده لا يزال يتمسك بموقفه القائل بضرورة التخلي عن التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية، إذ يمكن لكليهما أن يُلحقا بالبيئة ضررا لا يمكن إصلاحه. وقال إن السلفادور تواصل دعم تقسيم مشاريع المبادئ إلى مراحل زمنية، لكنها تنبه من رسم خطوط فاصلة قطعية بينها، لأن هناك دائما التزامات يجب الامتثال لها في جميع الأوقات.

١٢٩ - وأشار إلى مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، فقال إن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٩ ينشئ التزاما ثلاثيا بالحرص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة، غير أن حرف العطف ”و“ ينبغي الاستعاضة عنه بكلمة ”أو“. إذ بهذه الطريقة، لن تحتاج الدول إلى انتظار أن تستوفي الأضرار المعيار التراكمي الثلاثي؛ وسيكفي واحد من هذه المعايير الثلاثة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، دعا إلى ضرورة مراعاة كون البيئة ذات طابع عام، وعابر للحدود، وعالمي، وضرورة مراعاة وجوب اتصاف حمايتها بنفس هذه الخصائص. وقال إن من دواعي استمرار قلقه أن الفقرة تجيز مهاجمة البيئة الطبيعية إذا كانت هدفا عسكريا: لذا ينبغي تغيير صياغة الفقرة لأنها تعكس تلقائيا، فيما يبدو، المصطلحات المستخدمة لتسمية الممتلكات المدنية والعسكرية. واختتم كلمته بالإشارة إلى وجود تناقض بين مشروع المبدأ ٥ والفقرة ٣ من مشروع المبدأ [٩]، نظرا لأن الدول قد تُحدد مناطق ذات أهمية بيئية وثقافية كبرى باعتبارها مناطق محمية، بينما يعترف المبدأ ٩، في الوقت نفسه، بأنه يمكن مهاجمة البيئة عندما تصبح هدفا عسكريا، دون تحديد أي استثناءات.

١٣٠ - **السيد هيروتاني** (اليابان): تناول موضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)“ فقال إن وفد بلده يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص باعتباره عناصر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أساساً لمعايير تحديد القواعد الآمرة واعتماده على ممارسات الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية لإيضاح مضمون المادة ٥٣ ومغزاها. ولكن نظراً إلى أن القواعد الآمرة هي قواعد عامة للقانون الدولي ولا تقتصر على سياق قانون المعاهدات، فلا داعي لحصر نطاق الموضوع في قانون المعاهدات. ورأى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتصلة بمجالات قانونية أخرى، من قبيل مسؤولية الدول، ليس فقط في سياق آثار القواعد الآمرة أو النتائج المترتبة عليها، بل أيضا فيما يتعلق بتعريفها ومعاييرها ومضمونها.

١٣١ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعد قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة، قال إن اليابان ترى أن تلك القائمة يمكن أن تكون مفيدة للغاية في الممارسة العملية إذا اشتملت على الأسباب والأدلة التي استندت إليها اللجنة لكي تعتبر أن المعايير المذكورة قد اكتسبت صفة قواعد آمرة. ولكن ينبغي الحرص على تفادي أي تصورات خاطئة تعتبر أن القواعد الواردة في القائمة تتمتع بمركز قانوني خاص مختلف عن القواعد الأخرى التي قد يُعترف بها كقواعد آمرة دون أن تكون مدرجة في القائمة. لذا من المهم أن نبين أن القائمة توضيحية فقط وليست شاملة، وأنها لا تخل بالمركز القانوني للقواعد غير المدرجة فيها.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالنظر في القواعد الآمرة الإقليمية، قال إن اليابان غير مقتنعة تماما بأن هناك حاجة إلى دراسة القواعد الآمرة غير العالمية. وترى أنه ينبغي توضيح الغرض من مواصلة مناقشة هذه المسألة وتوضيح أهميتها وأنه ينبغي النظر بالتفصيل في العلاقة بين القواعد الآمرة والقواعد الآمرة الإقليمية.

١٣٣ - وانتقل إلى موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فقال إن اليابان تدرك أن التحليل ذو طابع أولي، وتعرب عن أملها في أن تواصل اللجنة إجراء مداولات متعمقة في الدورة القادمة. وتشير إلى الصعوبات المحتملة المحيطة بالموضوع، نظرا لقلة عدد القضايا ذات الصلة وللتساؤلات بشأن ما إذا كان هناك قدر كاف من ممارسات الدول في هذا المجال. وتلفت الانتباه إلى أن هناك عدة أنواع من حالات خلافة الدول، وأن من الضروري دراسة ممارسات الدول في كل مجال من هذه المجالات.

١٣٤ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص قام بتحليل أهمية الاتفاقات المبرمة بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول في مشروع المادة ٣ والأثر المترتب على الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف في مشروع المادة ٤. بيد أن بنية هذين النصين معقدة بسبب عدم توفر توجيه واضح بشأن المبادئ العامة لخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وأوضح أنه إذا كان من المزمع استخدام نظرية انتفاء الخلافة كأساس، فإن مشروعي المادتين ٣ و ٤ ينبغي أن يركزا على الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تؤدي فيها الاتفاقات والإعلانات الانفرادية إلى الخلافة فيما يتعلق بالمسؤولية. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/708) إلى أن نظرية انتفاء الخلافة لم تعد لها الغلبة. ومع ذلك، وعلى النحو الذي أشار إليه العديد من أعضاء اللجنة، فإن الحالات المعروضة في التقرير ليست كافية لدعم هذه المقولة. ولهذا السبب تتوقع اليابان أن يجري مزيد من التحليلات للمبادئ العامة التي تنظم الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدول. واختتم كلمته بالتعبير عن رأي مفاده أنه لا ينبغي التطرق في المرحلة الحالية إلى مسائل من قبيل المسؤولية الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ومسؤولية المنظمات الدولية، وخلافة الحكومات، تفادياً لزيادة عبء العمل المرتبط بهذا الموضوع.

١٣٥ - **السيد مهورا** (ملاوي): تحدث عن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقال إن على اللجنة أن تواصل دراسة الإشارات الواردة في مشاريع المواد إلى حق الضحايا في الحصول على الجبر. ورأى أن المسألة التي تستحق مواصلة النظر فيها في مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم) هي تحديد مدى تحمل الدول لعبء الجبر، في ضوء الصعوبات التي قد ترتبط بالنهوض بذلك العبء.

١٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفد بلده يلاحظ بقلق خروج اللجنة عن إجرائها المتبع في اعتماد أعمالها بتوافق الآراء. وأشار إلى أن مشروع المادة ٧ يورد استثناءات من الحصانة في شكل جرائم لا تنطبق عليها الحصانة. ولما كان المشروع قد اعتُمد بتصويت مسجل فإنما يدل هذا على أن المسألة تستحق مزيدا من الدراسة. وينبغي للجنة أن تتوخى الحذر لكي لا تخلط بين هذا الموضوع برمته وبين نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

١٣٧ - وفيما يتعلق بالقرارات والاستنتاجات الأخرى التي توصلت إليها اللجنة، أعرب وفد بلده عن ترحيبه بإدراج موضوع المبادئ العامة للقانون الدولي فيها، لأن تحديد هذه المبادئ وتحديد أساليب التعرف عليها سيوفر إرشادات للدول. ومن ناحية أخرى، يساور ملاوي الشك في ما إذا كان موضوع الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية يستحق اهتمام اللجنة. فلكل محكمة من المحاكم الدولية قواعدها الخاصة فيما يتعلق بالأدلة، وسيكون من الصعب مواءمتها. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي للجنة أن تختار المواضيع التي من شأنها أن تساعد في حسم المسائل المعاصرة في القانون الدولي وأن تركز مواردها على تلك المسائل، خاصة وأن عبء العمل الملقى على عاتقها لا ينفك يتزايد.

١٣٨ - **السيد نولتي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة كانت ثرية جدا. وقد أحاط كل مقرِّر من المقررِين الخاصين علما بانتظام بمختلف الملاحظات التي أُدلي بها، وتعهدت الأمانة العامة بضمان أن يكون موجز المناقشة بشأن

المواضـــيع الفردية مفصّـــلا للغاية. ورأى أن الآراء التي أعربت عنها الوفود ســوف تســاعد اللجنة على تنقيح بعض النقاط المحددة وعلى اتخاذ نُهج جديدة فيما يتعلق بالمســائل التي أثيرت بشــأنها تســاؤلات عامة أو ووجهت فيها صعوبات.

١٣٩ - وأفاد بأن اللجنة ســـوف تحتفل في الدورة القادمة بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها. واعتبر أن ذلك سيمثل فرصة رائعة للنظر في الجوانب الإيجابية للتفاعل بين اللجنة الســـادســـة ولجنة القانون الدولي وسـبل تحسـين هذا التفاعل. وخلافا لما كانت عليه الحال قبل ١٠ ســنوات، عندما انضـــم إلى اللجنة للمرة الأولى، فإن المشـــكلة لم تعد تتمثل في عدم كفاية المواضيع التي يتعين على اللجنة معالجتها، بل ربما في كثرتها المفرطة. وينبغي البحث عن ســـبل لتحقيق التوازن الصـحيح في هذا الصـدد. وأعرب في ختام كلمته عن الشـكر باسـم اللجنة للمناقشــة التي أجرتها اللجنة الســادســة والتي ســيســتفاد منها على النحو المناسب في عمل اللجنة في المستقبل.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠:١٣.